

دليل إرشادي للمدنيين حول منظومة وإجراءات الإعسار في الأردن

عُقد، 2024



MINISTRY OF PLANNING AND INTERNATIONAL COOPERATION



مؤسسة التمويل الدولية، أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، هي أكبر مؤسسة إنمائية عالمية يتركز عملها على القطاع الخاص في بلدان الأسواق الصاعدة. وتعمل المؤسسة في أكثر من 100 بلد في أنحاء العالم، حيث تستخدم رؤوس أموالها وخبراتها ونفوذها لتهيئة الأسواق وإيجاد الفرص في البلدان النامية. وفي السنة المالية 2024، التزمت/تعهدت المؤسسة بتقديم مستوى قياسي من التمويل بلغ 56 مليار دولار إلى شركات ومؤسسات مالية خاصة في البلدان النامية، مُعَوِّلة على حلول القطاع الخاص وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة لخلق عالم خال من الفقر على كوكب صالح للعيش فيه. وللمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.ifc.org

مؤسسة التمويل الدولية © [2024]. جميع الحقوق محفوظة

2121 بنسلفانيا أفنيو، نورث ويست

واشنطن العاصمة 20433

الموقع الإلكتروني: www.ifc.org

حقوق النشر والتأليف لمادة هذا العمل محفوظة. ونسخ أجزاء من هذا العمل أو كله و/أو نقله من دون الحصول على إذن هو مخالفة للقانون المعمول به. ولا تضمن مؤسسة التمويل الدولية دقة المحتوى المشمول في هذا العمل أو موثوقيته أو اكتماله، أو للاستنتاجات أو الأحكام الواردة فيه، ولا تقبل تحمل أي مسؤولية أو مسؤولية قانونية عن أي سهو أو أخطاء (بما في ذلك دون حصر الأخطاء الطباعية والأخطاء الفنية) في المحتوى أي كانت، وعن الاعتماد عليه.

مقدمة

يأتي هذا الدليل الإرشادي الموجه للمدينين في الأردن ضمن جهود الشراكة بين مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ودائرة مراقبة الشركات، كأحد مكونات المشروع الذي تنفذه المؤسسة بالشراكة مع الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ودائرة مراقبة الشركات، وبتنسيق من الصندوق الائتماني متعدد المانحين للنمو في الأردن (MDTF Jordan Growth) والحكومة السويدية (MENA MSME 2.0). ويهدف المشروع إلى دعم جهود الحكومة الأردنية في إنفاذ منظومة الإعسار الوطنية والتي أقرت من خلال قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي عام 2024 بناءً على مكونات المنظومة الوطنية للإعسار وما تتضمنه من أنظمة وتعليمات صادرة، من أجل مساعدة المدينين على فهم منظومة وإجراءات الإعسار، حيث تمت صياغته بطريقة مبسطة ومختصرة لغير القانونيين. ويتوجب التنويه هنا إلى أن هذا الدليل الإرشادي لا يعتبر بديلاً عن مراجعة التشريعات ذات الصلة من قبل المختصين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالتزامن مع إصدار هذا الدليل، فقد تم وللأهمية إصدار دليل مماثل موجه للدائنين حول منظومة الإعسار في الأردن.

قام على إعداد محتوى الدليل الإرشادي شركة عمالي و تكنولوجي ومشاركوه وهي شركة متخصصة بالتطوير التشريعي في الأردن، وقد كان لمساهمة السيد Sergio Muro (أخصائي القطاع المالي في مجال الإعسار وتسوية الديون للممارسات العالمية للتمويل والقدرة التنافسية والابتكار في مجموعة البنك الدولي) أثر كبير في بناء الدليل وإثراء محتواه. كما قام فريق عمل من دائرة مراقبة الشركات برئاسة مراقب عام الشركات بمراجعة هذا الدليل وتقييمه.

ومؤسسة التمويل الدولية إذ تتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد وإخراج ومراجعة هذا الدليل الإرشادي، لتأمل أن يشكل إضافة نوعية لجهود نشر الوعي حول منظومة الإعسار في الأردن.

1

أهداف الدليل الإرشادي:

2

القسم الأول: لمحة حول منظومة الإعسار

2

1 - 1 ماذا يعني الإعسار

2

2 - 1 أهمية منظومة الإعسار

3

3 - 1 التشريعات الرئيسية الخاصة بمنظومة الإعسار

5

4 - 1 الجهات الرئيسية ضمن منظومة الإعسار

6

5 - 1 المدین والأشخاص ذوي العلاقة بالمدین

8

6 - 1 دائنو المدین

9

القسم الثاني: مراحل الإعسار الرئيسية

9

2 - 1 البدء بإجراءات الإعسار

13

2 - 2 المرحلة التمهيديّة

18

2 - 3 مرحلة إعادة التنظيم

28

2 - 4 مرحلة التصفية

33

القسم الثالث: دور المدین خلال المراحل الرئيسية

33

3 - 1 دور المدین خلال مرحلة تقديم طلب الإعسار

34

3 - 2 دور المدین خلال المرحلة التمهيديّة

34

3 - 3 دور المدین خلال مرحلة إعادة التنظيم

35

3 - 4 دور المدین خلال مرحلة التصفية

37

ملحق: روابط مفيدة

أهداف الدليل الإرشادي

تقديم مفاهيم وإجراءات الإعسار
الرئيسية بطريقة مبسطة.

1

تمكين المدينين (أصحاب الأعمال) من
فهم دورهم وحقوقهم خلال إجراءات
الإعسار المختلفة.

2

القسم الأول

لمحة حول منظومة الإعسار

1 - 1 ماذا يعني الإعسار


يعتمد نمو واستمرارية الأعمال على توفر الموارد المالية. يقوم المدينون والدائنون بشكل دوري بالدخول في ترتيبات مالية متبادلة المنفعة لتعزيز النتائج الاقتصادية. في بعض الحالات، قد يواجه المدينون صعوبات ويجدون أنفسهم يعانون من الوفاء بالتزاماتهم المالية. وفي حالات أخرى، قد يصبحون معسرين، وهي حالة يكون فيها المدين غير قادر على سداد ديونه المستحقة بانتظام عند حلول أجلها، أو عندما تتجاوز التزاماته قيمة أصوله.

1 - 2 أهمية منظومة الإعسار

تعتبر منظومة الإعسار في الأردن منظومة جديدة نسبياً، حيث صدر قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 ليحل محل المنظومة التي كانت تعرف بالإفلاس، وقد وفرت منظومة الإعسار الجديدة تنظيمًا موحدًا وشمولياً لعملية الإعسار، بهدف حماية مصالح الدائنين وتوفير الفرصة لاستمرارية الأعمال والحفاظ على الوظائف وبالتالي استقرار السوق والاقتصاد الوطني.

يعتبر المدينون من أهم المشاركين في منظومة وإجراءات الإعسار والمستفيدين منها. وتمثل الخصائص التالية لمنظومة الإعسار أهمية بالغة للمدين:

- ◆ **المعاملة العادلة:** تعمل على ضمان عدم تعرض المدين لإجراءات تعسفية، وتكفل التعامل معه بعدالة خلال جميع إجراءات الإعسار.
- ◆ **الحماية القانونية:** تساهم في حماية حقوق وأصول المدين أثناء المفاوضات أو إعادة الهيكلة، وتمنع الخسائر غير العادلة.
- ◆ **الشفافية والوضوح:** توفر قواعد واضحة وملزمة لضمان شفافية المعلومات، وتساعد المدين على فهم حقوقه والتزاماته والتعامل مع الإجراءات بوضوح وثقة.
- ◆ **خفض التكاليف:** تقلل الإجراءات الواضحة والفعالة من التكلفة الإجمالية لحل حالات الإعسار، مما يسهل على المدين التعامل معها ويخفف من الأعباء المالية المترتبة عليه.
- ◆ **الرقابة والمتابعة:** تخضع جميع مراحل الإعسار لرقابة المحكمة، مما يضمن تنفيذ الإجراءات بشكل منظم ويوفر بيئة قانونية مستقرة للمدين.



وتكمن الأهمية الكبرى في ضمان عدم دفع الأعمال (الأنشطة الاقتصادية) القادرة على الاستمرار اقتصادياً - ولكن المتعثرة مالياً - للخروج من السوق بشكل غير ضروري. توفر منظومة الإعسار للمدينين الفرصة لإعادة تنظيم الأعمال (إعادة هيكلتها) وتنظيم نشاطها وتحسين أداؤها، مما ينعكس إيجابياً على ثقة الاستثمارات المحلية والأجنبية في السوق الأردني.

وتعد خيارات خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وخطة إعادة التنظيم العادية ضمن قانون الإعسار أدوات أساسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المدين والدائنين، وضمان استمرارية العمل.

خطة إعادة التنظيم العادية	خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً
تتيح للمدين المعسر فترة زمنية كافية لوضع خطة إعادة هيكلة مدروسة تُلبي احتياجاته وظروفه المالية، مع ضمان خضوع الخطة لمراجعة وموافقة المحكمة والدائنين. ويعتبر هذا الخيار ضروري للأعمال التي تحتاج إلى وقت أطول لتقييم أوضاعها وتحسين عملياتها والتفاوض مع الدائنين.	تعتبر فرصة للمدين المعسر لتقديم خطة إعادة هيكلة محكمة وفعالة منذ البداية، مما يسرع من عملية الإصلاح المالي ويعزز ثقة الأطراف المعنية، بما في ذلك المستثمرين والدائنين، في قدرة المدين على تجاوز أزمته المالية.

1 - 3 التشريعات الرئيسية الخاصة بمنظومة الإعسار

1 - 3 - 1 قانون الإعسار لسنة 2018

يعد قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 قانوناً خاصاً ومتكاملاً لكافة مراحل الإعسار، فقد حدد القانون الحقوق والواجبات الأساسية لكافة الأشخاص والجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى الإجراءات الرئيسية ضمن تلك المراحل.

يسري القانون على أي شخص (مدين) يمارس نشاطاً اقتصادياً، بما في ذلك الشركات والمؤسسات الفردية، وأصحاب المهن	تطبق أحكام قانون الإعسار في كافة مناطق المملكة دون أي استثناء	تاريخ سريان قانون الإعسار هو 12 تشرين ثاني لعام 2018
---	---	--



لا يسري قانون الإعسار على المدين المليء (غير المعسر) الذي يرغب بالخروج من السوق بمحض إرادته، والمعيار أن القانون ينطبق في حال تحقق عدم القدرة على سداد الديون أو أن يكون المدين على وشك أن يصبح غير قادر على سداد الديون عند استحقاقها.

يتم الخروج من السوق بطرق طوعية مثل التصفية الاختيارية، والاندماج/الاستحواذ، والتي تتطلب إجراءات خاصة وتنتهي بإلغاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

تضمن القانون تفصيل كافة إجراءات الإعسار، ابتداءً بتقديم طلب الإعسار، وعلان الإعسار من قبل المحكمة، والمرحل الرئيسية (المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم، ومرحلة التصفية). ويرفع هذا التفصيل والتوضيح مستوى التيقن لدى كافة المشاركين حيال إجراءات الإعسار كافة.

يحدد القانون الجهات والأشخاص الذين يتولون أدواراً رئيسية خلال إجراءات الإعسار. فبالإضافة الى المدين والدائنين، تقوم المحكمة باستقبال طلبات الإعسار واصدار القرار بإشهار الإعسار، والإشراف العام على إجراءات الإعسار، في حين يتمثل الدور الرئيسي لوكيل الإعسار في الإشراف على أصول المدين طوال عملية الإعسار، كما يمكن له في حالات معينة إدارتها، بهدف تحقيق نتائج تعود بالنفع على جميع الأطراف المشاركة في العملية.

1 - 3 - 2 نظام الإعسار لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بمقتضاه

يتناول نظام الإعسار عدة مسائل أساسية تتعلق بالمدين، وأبرزها الحفاظ على سرية معلوماته، حيث يحظر الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات شخصية تتعلق به إلا ضمن الحدود التي يوجبها القانون. وفي الوقت ذاته، أنشأ النظام سجلاً خاصاً (سجل الإعسار)، والذي يُستخدم لنشر المعلومات المرتبطة بإجراءات الإعسار، وفقاً للأطر القانونية المحددة، مع ضمان تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية خصوصية المدين.



تنويه:

قامت دائرة مراقبة الشركات بإطلاق السجل الإلكتروني للإعسار.
يرجى الضغط على [دائرة مراقبة الشركات - استعلام الإعسار](#).

كما وضع نظام الإعسار إجراءات تفصيلية لبيع أموال المدين في حالة التصفية، بهدف تحقيق أعلى عائد ممكن لصالح الدائنين، إلى جانب تحديد آليات البيع المختلفة والأتعاب المترتبة عليها. وقد أنشئ بموجب النظام في دائرة مراقبة الشركات «حساب نفقات حالات الإعسار بلا أموال»، ويستخدم هذا الحساب لتغطية النفقات الناشئة عن دعاوى الإعسار التي تقرر المحكمة فيها عدم كفاية الأموال أو الأصول التابعة للمدين، بما في ذلك أتعاب الخبرة، والمصاريف القضائية، وأتعاب وكيل الإعسار.

وكيل الإعسار:

وكيل الإعسار هو المهني والمرخص، والمكلف للعمل كوكيل مستقل ومسؤول عن حماية مصالح المدين والدائنين خلال إجراءات الإعسار.

[قائمة وكلاء الإعسار المرخصين](#)

وجاء النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لتنظيم مواضيع هامة مرتبطة بترخيص وكلاء الإعسار وواجباتهم وتنظيم عملهم والرقابة عليهم، بهدف ضمان قيام وكلاء الإعسار بأداء واجباتهم بطريقة مهنية تراعي أخلاقيات المهنة كذلك.

ملاحظة هامة:

يعتبر قانون الإعسار ونظام الإعسار التشريعات المرجعية لكافة إجراءات الإعسار مع وجود عدد من التشريعات الأخرى ذات الصلة والتي يتوجب على المدين وفريقه القانوني الاطلاع عليها.

1 - 4 الجهات الرئيسية ضمن منظومة الإعسار

يتضمن الجدول التالي الجهات الرئيسية المرتبطة بمنظومة الإعسار بشكل مباشر، مع التنويه الى أن الواقع العملي قد يتطلب التعامل مع عدة جهات حكومية أخرى مرتبطة بعمل المدين المعسر.

المهام والحقوق الرئيسية	الجهة
<ul style="list-style-type: none"> ◆ استقبال طلبات الإعسار، وإصدار القرار بإشهار الإعسار، وإعلان بدء المراحل الثلاث، وإعلان انتهاء اجراءات الإعسار. ◆ الإشراف على كامل الإجراءات ضمن مراحل الإعسار المختلفة، بما في ذلك الموافقة على الخطط والتقارير وكذلك الاعتراضات المقدمة. ◆ تعيين وكيل الإعسار والإشراف على عمله، وعزله إن كان ذلك مناسباً. 	المحكمة
<ul style="list-style-type: none"> ◆ التقدم بطلب للمحكمة لإشهار إعسار المدين ضمن حالات محددة وهي صلاحية مناصرة بمراقب عام الشركات. ◆ إدارة سجل الإعسار الذي يتضمن إشهار البيانات والمعلومات حول إجراءات الإعسار المبينة في التشريعات. <p>تم تأسيس وحدة متخصصة تسمى «وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم» تقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◆ التعاون مع لجنة وكلاء الإعسار لمتابعة إجراءات ترخيص وكلاء الإعسار. ◆ التدقيق على وكلاء الإعسار لضمان التزامهم بأحكام التشريعات. ◆ التحقق من الشكاوى المقدمة بشأن أي من وكلاء الإعسار. 	دائرة مراقبة الشركات
<p>المدين كأحد أطراف عملية الإعسار هو موضوع هذا الدليل الإرشادي.</p>	المدين
<ul style="list-style-type: none"> ◆ خلال مرحلة تقديم طلب الاعسار: تقديم طلب إشهار الإعسار مع البيانات اللازمة أو استئناف قرار الإعسار الصادر بناءً على طلب المدين. ◆ خلال المرحلة التمهيديّة: تسجيل ديونه من خلال تقديم المطالبة، وطلب وقف صلاحية المدين في إدارة أمواله، وحق الاعتراض على إجراءات التحقق من الديون، وطلب إجراءات تحفظية أو تعيين خبير لتقييم الإعسار. ◆ خلال مرحلة إعادة التنظيم: المساهمة في إعادة هيكلة ديون المدين أو نشاطه لضمان أعلى نسبة سداد ممكنة من خلال تقديم خطط إعادة التنظيم، والتفاوض على التسويات، والمشاركة في التصويت ومتابعة تنفيذ الخطة. ◆ خلال مرحلة التصفية: المشاركة في ضمان عدالة توزيع أصول المدين عبر إبداء الرأي في طلب التصفية، وحق الاعتراض على خطة التصفية، ومتابعة سير العملية، والتعامل مع الديون غير المسددة وفق الإجراءات القانونية. 	الدائن

المهام والحقوق الرئيسية	الجهة
المشاركة بشكل رئيسي في مناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها.	الهيئة العامة للدائنين ¹
<ul style="list-style-type: none"> الرقابة على عمل وكيل الإعسار وطلب عزله، وتقديم المشورة له. إقامة دعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان حسن إدارة أموال الإعسار والتصرف فيها، بما في ذلك تقديم أي اعتراض أو استئناف نيابة عن الدائنين. الموافقة على بيع وحدات النشاط الاقتصادي أو بيع حصص أو أسهم، والموافقة على التنازل، وشطب الديون وفق حالات معينة. 	لجنة الدائنين ²
<ul style="list-style-type: none"> الإشراف على المدين الذي يظل محتفظاً بالسيطرة على أعماله. إدارة أموال المدين، وإذا لزم الأمر، التصرف فيها في الحالات التي يُمنع فيها المدين قانونياً من التحكم بها. إعداد قائمة الدائنين وجرد أموال وحقوق المدين. تقديم تقارير مالية وإدارية وفنية وفقاً لقانون الإعسار. مراجعة خطة إعادة التنظيم وتقديمها إذا لزم الأمر. إعداد وتقديم خطة التصفية وتوزيع الأموال الناجمة عن التصفية للدائنين. 	وكلاء الإعسار
<ul style="list-style-type: none"> يحق للمدين والدائن توكيل محام من أجل الحفاظ على حقوقهم خلال إجراءات التقاضي، ولهم كذلك الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية (المهنيين) وفق التشريعات النافذة. 	المحامون والمهنيون
<ul style="list-style-type: none"> ترتبط إجراءات الإعسار بعدد من الجهات الحكومية المعنية مثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات والجهات التي تقوم بترخيص أو تنظيم عمل النشاط الاقتصادي. 	جهات حكومية معنية

5 - 1 المدين والأشخاص ذوي العلاقة بالمدين

يبين القانون أنواع المدينين وفقاً لمعايير معينة كما يلي:

المدينون وفقاً للشكل القانوني المتخذ لممارسة الأعمال

♦ الأشخاص الاعتباريون ويشمل ذلك الجمعيات والشركات بمختلف أنواعها بما فيها الشركات التي تملكها الحكومة.

1 تتكون من دائني الإعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين، وتقوم بمناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لاجتماعاتها وقراراتها.
2 تتكون لجنة الدائنين من ثلاثة إلى خمسة دائنين، وتُشكلها المحكمة إذا تجاوز عدد الدائنين خمسين أو في حالات محددة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

- ◆ المؤسسات الفردية المسجلة في سجل التجار في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ◆ أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم العمل بموجب التشريعات الخاصة بهم.

المدينون وفقا لعلاقتهم بالدين

- ◆ المدين الأصيل: هو المدين الذي تربطه علاقة مباشرة بالدين ويتوجب عليه هو الوفاء بالدين.
- ◆ المدين المتضامن: هو المدين الذي تربطه علاقة غير مباشرة بالدائن بحيث يجب عليه وفاء الدين للدائن في حال تخلف المدين الأصيل عن ذلك.

كما حدد قانون الإعسار فئة من الأشخاص تعتبر ذات صلة بالمدين، وتتباين هذه الفئات إذا كان المدين شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً وكما يلي:

◆ إذا كان المدين شخصاً طبيعياً:

- الزوج - لغايات قانون الإعسار - تعتبر الرابطة الزوجية قائمة ولو تم الزواج بعد إتمام التصرف أو انتهت الرابطة الزوجية خلال السنة السابقة لذلك التصرف.
- الأقارب حتى الدرجة الرابعة وتشمل: الأب، الأم، الأبناء، الأجداد والجدة، والأخوة والأخوات (الأشقاء لأم أو أب) الأعمام، العمات، الأخوال، الخالات، أبناء الأبناء، بنات الأبناء، أبناء البنات، وبنات البنات، وبنات العمومة، وأبناء وبنات الخال والخالة، أحفاد العمومة وأحفاد الخال والخالة.
- الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على الوضع المالي للمدين بمن في ذلك المدير المالي والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي.

◆ إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

- حليف الشخص الاعتباري الذي يسيطر على شخص اعتباري آخر أو المسيطر عليه من قبل ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معا شخص اعتباري ثالث.
- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشخص الاعتباري.
- أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والإدارة التنفيذية العليا لحليف الشخص الاعتباري.
- أي شخص يمتلك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة أو أي من الشركات الحليفة.
- أقارب وشركاء الجهات المشار إليها في البنود الأربعة أعلاه.
- صناديق الادخار للعاملين لدى الشخص الاعتباري.
- المشاريع والمنشآت المشتركة والائتلافات للشخص الاعتباري مع أي جهة أخرى.
- الشركات التي تكون لها - لأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم - القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمالها وقراراتها.
- الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية المتعلقة بالوضع المالي للمدين بحكم منصبه أو وظيفته بمن في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي وممثل الشخص الاعتباري، وأقرباء الجهات المشار إليها حتى الدرجة الثالثة.
- أي شخص طبيعي يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات المدين.

يؤثر تحديد الأشخاص ذوي الصلة بالمدين على سير إجراءات الإعسار من خلال عدم نفاذ تصرفاته لصالحهم خلال السنة السابقة للإشهار، وتصنيف قروضهم كديون ذات أولوية أدنى خلال إجراءات الإعسار، وتقييد مشاركتهم في

التصويت على خطة إعادة التنظيم أو تمثيل الدائنين، كما يُحظر عليهم تملك أصول المدين أو وحداته إلا بموافقة المحكمة. كما يُشترط ألا يكون وكيل الإعسار، في حال كان شخصاً طبيعياً، أو ممثله إذا كان شخصاً اعتبارياً، من ذوي الصلة بالمدين أو تربطه به أي علاقة عمل أو علاقة أخرى قد تؤثر على حياده واستقلاليته في إدارة إجراءات الإعسار.

1 - 6 دائنوا المدين

يتوجب على المدين التعامل مع الدائنين خلال إجراءات الإعسار، وقد بين القانون أنواع الدائنين وفقاً لتقسيمات معينة، وهي التي ستساعد في تصنيف الديون والتعامل معها خلال مراحل الإعسار المختلفة، وخاصة الضوابط المتعلقة بالسداد، وهي على النحو التالي:

الدائنون وفقاً لتاريخ نشأة الدين

- ◆ **دائنو الإعسار:** وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار.
- ◆ **دائنون في مواجهة إجراءات الإعسار³:** وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار.

الدائنون وفقاً لمرتبة الدين

- ◆ **الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة** التي تدخل ضمن ذمة الإعسار ويشمل ذلك رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- ◆ **الدائنون أصحاب الديون الممتازة:**
 - أجور العاملين لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل ويحد أعلى أجور ثلاثة أشهر.
 - نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين.
 - المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين.
- ◆ **الدائنون بديون غير مضمونة.**
- ◆ **الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية:**
 - دفعات القروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من ذوي الصلة.
 - فوائد وغرامات التأخير المستحقة على الديون قبل تاريخ إشهار الإعسار.
 - الغرامات المتحققة على المدين بموجب التشريعات النافذة.
 - الديون التي اتفق المدين مع الدائن على اعتبارها ديوناً أدنى في مرتبة الأولوية.



أموال ذمة الإعسار:

هي جميع الأموال والممتلكات التي يمتلكها المدين (الشخص المعسر) بتاريخ إعلان الإعسار، بالإضافة إلى أي أموال جمعت خلال إجراءات الإعسار بهدف تسديد الديون المستحقة للدائنين.

³ لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة.

مراحل الإعسار الرئيسية

1 - 2 البدء بإجراءات الإعسار

لإعسار المدين حالتان كما ورد في القانون. وتؤثر حالة الإعسار في تحديد من يحق له البدء بإجراءات الإعسار، ومتى يجب أو يمكن البدء بالإجراءات، وما هي مسؤولية المدين إذا لم يتم بتقديم طلب الإعسار.

◆ **الإعسار الفعلي:** هو توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المترتبة عليه بشكل منتظم (أي التوقف عن السداد ضمن المواعيد المحددة للسداد سلفاً) أو عندما تتجاوز الالتزامات المترتبة عليه (الديون) إجمالي قيمة الموجودات.

◆ **الإعسار الوشيك:** حين يتوقع المدين عدم قدرته في المستقبل على سداد ديونه عند استحقاقها رغم قدرته الحالية على سدادها، بمعنى أنه ليس معسراً حالياً، ولكنه يتوقع أن يصبح معسراً خلال ستة أشهر قادمة.

عندما يجد المدين نفسه غير قادر على سداد ديونه (الإعسار الفعلي) أو يتوقع عدم قدرته على سدادها في المستقبل القريب (الإعسار الوشيك)، يتيح له القانون اللجوء إلى إجراءات الإعسار من أجل حماية عمله ونشاطه الاقتصادي. ويجب على المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته، حتى وإن لم يحصلوا على موافقة الشركاء والمساهمين، أن يتقدموا بطلب إشهار الإعسار خلال شهرين من تاريخ علمهم الفعلي أو المفترض بالإعسار، مع العلم أن هذه المهلة لا تسري على طلبات إشهار الإعسار الوشيك. في حال الإخلال بهذا الالتزام، يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن أي ضرر ناجم، ويجوز للمحكمة إصدار قرار يمنع المخالف من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

تبدأ إجراءات الإعسار من خلال تقديم الطلب لإشهار الإعسار أمام المحكمة المختصة (محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين) حيث يتم تقديم طلب إشهار الإعسار من قبل المدين، وقد يتم أيضاً وفي حالات وإجراءات محددة تقديم الطلب من قبل الدائن أو مراقب عام الشركات:

من يحق له البدء بالإجراءات

الدائن أو مراقب عام الشركات	المدين	حالة الإعسار
✓	✓	الإعسار الفعلي
✗	✓	الإعسار الوشيك

يشرح هذا القسم من الدليل الإرشادي الإجراءات الرئيسية، والوثائق المطلوبة، وأهم المواضيع التي يجب اتباعها لضمان سير الإجراءات بطريقة واضحة وميسرة في حال تقديم الطلب من المدين وفي حال تقديمه من الدائن أو مراقب عام الشركات:

2 - 1 - 1 إجراءات طلب إشهار الإعسار من قبل المدين (صاحب النشاط أو الذين يتولون إدارته):

يتم البدء بإجراءات الإعسار من قبل المدين حال التأكد من عدم القدرة على سداد الديون، أو عند مواجهة صعوبات مالية قد تؤدي إلى تعثر السداد مستقبلاً.

(أ) تقديم الطلب

في حال عدم اكتمال البيانات المقدمة من المدين، تمنحه المحكمة مهلة 15 يوماً لاستكمالها. وإذا لم يتمكن من ذلك يتم رد طلب الإعسار.

يتم تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ العلم بحالة الإعسار الفعلي. أما بالنسبة للإعسار الوشيك، فتترك مدة تقديم الطلب إلى المدين. ويجب على المدين أن يكون مستعداً لتزويد المحكمة بالوثائق⁴ التالية عند تقديم طلب الإعسار.

- ◆ **تقرير أسباب الإعسار:** يتضمن شرحاً للعوامل التي أدت إلى الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي.
- ◆ **شهادة التسجيل:** وثيقة تبين تاريخ تسجيل المدين لدى الجهة المختصة مع تفاصيل أي تغييرات طرأت عليه.
- ◆ **القيود المالية والمحاسبية:** تشمل الميزانية، البيانات المالية، أو الدفاتر التجارية الخاصة بالمدين عن السنوات الثلاث السابقة.
- ◆ **كشف الأموال:** قائمة بالأصول المنقولة وغير المنقولة، مع توضيح قيمتها، موقعها، حالتها القانونية، ووجود أي التزامات مالية عليها.
- ◆ **قائمة الدائنين:** تتضمن أسماء الدائنين، عناوينهم، قيمة الديون المستحقة عليهم، وأصل الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.
- ◆ **قائمة المدينين:** تتضمن أسماء المدينين للمدين، عناوينهم، قيمة الديون المستحقة له، وأصل الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.
- ◆ **كشف بالإجراءات القضائية:** يتضمن جميع الدعاوى القضائية التي أقامها المدين أو أقيمت ضده.

ويستطيع المدين أيضاً تقديم أي بيانات إضافية متعلقة بالطلب يرغب بتقديمها. وهنا يمكن للمدين خلال تحضيره لطلب إشهار الإعسار أن يقوم بالتواصل والعمل مع دائنيه من أجل إعداد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً⁵ والاتفاق عليها ضمن شروط محددة، وتقديمها مع طلب الإشهار. ويهدف هذا الأمر إلى مساعدة المدين على الوصول إلى اتفاق مع دائنيه يسمح له بإعادة تنظيم عمله أو ديونه أو كليهما منذ لحظة تقديم طلب الإعسار. ويحق للمدين أيضاً تقديم خطة إعادة التنظيم العادية⁶ خلال تقديم طلب إشهار الإعسار.

(ب) إصدار القرار من المحكمة

بعد أن يقدم المدين طلب إشهار الإعسار، تبدأ المحكمة المختصة بمراجعة الطلب والوثائق المرفقة للتأكد من استيفائها جميع المتطلبات القانونية. تقوم المحكمة بدراسة الأدلة المقدمة وتراجع التقارير المالية والوثائق للتأكد من دقة المعلومات. إذا ثبت أن المدين يواجه بالفعل حالة إعسار، تقوم المحكمة بشكل مباشر بإصدار قرار إشهار الإعسار خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

4 هذه الوثائق من أساسيات العمل، ومن المتوقع قيام المدين بالاحتفاظ بها بشكل مستمر ومنظم ودقيق.

5 يرجى الاطلاع على القسم (2-3) من الدليل للمزيد من المعلومات حول مرحلة إعادة التنظيم، وكيفية إعداد وتقديم الخطة والتصويت عليها وتنفيذها.

6 المرجع أعلاه.

يتضمن قرار المحكمة بإشهار الإعسار في هذه الحالة ما يلي:

يحتفظ المدين، في حال تقدمه بالطلب بنفسه، بصلاحيات في إدارة أعماله تحت إشراف وكيل الإعسار، إلا إذا قررت المحكمة تقييد صلاحياته.

- ◆ المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بالمدين والدائنين.
- ◆ تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها.
- ◆ تعيين وكيل الإعسار وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.
- ◆ أي إجراءات تحفظية لحماية ذمة الإعسار الى حين تولي وكيل الإعسار مهامه.
- ◆ دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار.

يبقى الحق لأي ذي مصلحة (الدائنون مثلاً) في استئناف قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ صدور القرار أو تبليغه. ومع ذلك، فإن تقديم الاستئناف لا يؤدي إلى إيقاف إجراءات الإعسار، حيث تستمر المحكمة في تنفيذ قراراتها لضمان تنظيم الوضع المالي للمدين وفقاً للقانون.

(ج) نشر قرار الإعسار

بعد أن تصدر المحكمة قرار إشهار الإعسار، تبدأ سلسلة من الإجراءات لضمان إعلام جميع الأطراف المعنية. في البداية، يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية، متضمناً بيانات المدين، وأي قيود مفروضة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، بالإضافة إلى اسم وكيل الإعسار المعين من قبل المحكمة.

لكن هذا ليس الإجراء الوحيد للإعلان عن القرار، إذ تلزم المحكمة المدين أو وكيل الإعسار بنشر إعلان إضافي في صحيفة يومية محلية، أو في صحيفة صادرة في دولة أخرى إذا كان للمدين أنشطة اقتصادية هناك. كما يمكن للمحكمة أن تحدد أي وسيلة أخرى تراها مناسبة لضمان وصول الإعلان إلى جميع المعنيين.

إلى جانب ذلك، يُسجل قرار الإعسار رسمياً لدى عدة جهات، مثل سجل الشركات وسجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات، وأي سجل آخر متعلق بأصول المدين (مثل السجل العقاري). ولضمان شفافية أكبر، يتم نشر القرار أيضاً على الموقع الإلكتروني للمدين، إن وجد، ليكون متاحاً للمهتمين بمعرفة تفاصيل الإجراءات الجارية.

2 - 1 - 2 إجراءات طلب إشهار الإعسار من قبل الدائن أو مراقب عام الشركات؛

يمنح القانون المدين الحق ببدء إجراءات الإعسار نظراً لأنه الأكثر دراية بوضعه المالي والأقدر على تقدير حالته المالية. ولكن المدين ليس الوحيد الذي يمكنه تقديم هذا الطلب، حيث يحق لأي من دائنيه أو مراقب عام الشركات (في حال كان المدين شركة)، التقدم بالطلب للمحكمة وفق متطلبات وإجراءات خاصة، حيث يحتاج كلاهما إلى إثبات أن المدين قد وصل إلى مرحلة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته (الإعسار الفعلي).

يكون الدين «محدد المقدار» و«مستحق الأداء» و«غير معلق على شرط»

إذا قرر أحد الدائنين التقدم للمحكمة بطلب إشهار إعسار المدين، يشترط القانون أن يكون لديه الإثبات بالدليل على وجود دين مستحق له في ذمة المدين، أي أنه دين ثابت يجب سداؤه فوراً، وليس معلقاً على وقوع حدث مستقبلي أو متنازع عليه. إلى جانب ذلك، لا يكفي إثبات وجود الدين وحده، بل يجب أن يقدم الدائن الأدلة التي تثبت وجود حالة إعسار فعلي. وتشمل الأدلة المقبولة التي حددها القانون ما يلي:

- ◆ عدم قدرة الدائن على تحصيل حقوقه بعد القيام بإجراءات تنفيذ.

- ◆ وجود حجز تنفيذي على كامل أموال المدين.
- ◆ تهريب المدين لأمواله أو بيعها بأسعار أقل من قيمتها.
- ◆ إذا كان المدين شخصاً طبيعياً وأصبح مجهول مكان الإقامة.
- ◆ إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً وأغلق مركز أعماله.
- ◆ صدور قرار من المحكمة يعترف بإجراءات إعسار أجنبية.

ينص قانون الإعسار على عدد من الإجراءات التي تطبق حال قيام الدائن أو مراقب عام الشركات بتقديم الطلب، والتي وضعت من أجل ضمان تحقيق العدالة للطرفين، سواء الدائنين الذين يسعون لاستيفاء مستحقاتهم أو المدين الذي يسعى للحفاظ على نشاطه الاقتصادي واثبات موقفه القانوني وقدرته المالية على الاستمرار.

تبليغ المدين بطلب الإعسار

عند تقديم طلب إشهار الإعسار من قبل الدائنين أو مراقب عام الشركات، تقوم المحكمة بمراجعته للتأكد من استيفائه الشروط، وإذا وجدت المحكمة أن الطلب مستوفٍ لكافة الشروط، فتقوم بتبليغ المدين خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

حق المدين في الاعتراض على الطلب

يحق للمدين تقديم اعتراضه على الطلب خلال (10) أيام من اليوم التالي لتبليغه، على أن يكون اعتراضه مدعوماً بالأدلة والوثائق التي تثبت موقفه. إذا لم يتقدم المدين بأي اعتراض خلال هذه المهلة، ورأت المحكمة أن الشروط القانونية لإشهار الإعسار متحققة، فإنها تصدر قرارها بإشهار الإعسار خلال مدة (15) يوماً من انتهاء مهلة الاعتراض.

الاجراءات القانونية عند تقديم الاعتراض

بمجرد تقديم الاعتراض، تقوم المحكمة بما يلي:

- ◆ تحديد جلسة للنظر في الطلب والاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.
- ◆ دعوة الأطراف المعنية (المدين والدائنين الذين قدموا الطلب)، للحضور أمام المحكمة. يجوز للمحكمة الاستماع لأقوال أي من الأطراف دون حضور الطرف الآخر إذا رأت أن ذلك مناسباً.
- ◆ تعيين خبير مالي سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، لتقييم مدى تحقق أسباب الإعسار والتأكد من الوضع المالي للمدين.
- ◆ اتخاذ إجراءات تحفظية إذا رأت المحكمة ضرورة لحماية أموال ذمة الإعسار والحفاظ على حقوق جميع الأطراف.

إصدار القرار في الطلب

تلتزم المحكمة بإصدار قرارها في طلب الإعسار بصفة الاستعجال، وذلك خلال مدة تتراوح ما بين (10) أيام من تاريخ آخر جلسة، وفي جميع الأحوال، تصدر المحكمة قرارها خلال مدة (15) يوم من تاريخ تقديم الاعتراض، إذا لم يتم تحديد جلسات للمرافعة.

فيما يتعلق بتحديد
صلاحيات المدين في إدارة
أمواله والتصرف فيها
في هذه الحالة تحديداً،
فقد أشار القانون وبشكل
واضح الى أنه يتم تعليق
صلاحيات المدين في
إدارة أموال ذمة الإعسار
والتصرف فيها، ويقوم
وكيل الإعسار بممارسة
هذه الصلاحيات في حدود
تسيير الأعمال المعتادة.

تقوم المحكمة بدراسة الأدلة والدفوع المقدمة. إذا ثبت أن المدين يواجه بالفعل حالة إعسار، تقوم المحكمة بإصدار قرار إشهار الإعسار، والذي يتضمن المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بأطراف الطلب، وتعيين وكيل الإعسار وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، ودعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار.

كما تقوم المحكمة بالطلب من المدين تقديم كافة الوثائق والبيانات اللازمة خلال (10) أيام مثل (السجل التجاري، والقيود المالية، وقوائم الدائنين والمدينين وغيرها).

يتم إعلام جميع الأطراف المعنية عبر نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية، والصحف المحلية أو الدولية، وتسجيله في السجلات الرسمية مثل سجل الشركات وسجل الإعسار، بالإضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني للمدين، إن وجد، لضمان الشفافية وإعلام الجميع بالقرار.

عند صدور قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار وإشهاره وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه، تمر إجراءات الإعسار بالمراحل الرئيسية التالية: تبدأ الإجراءات دائماً بالمرحلة الأولى، وهي «التمهيدية». أما المرحلة الثانية، وهي «إعادة التنظيم»، فيتم اللجوء إليها إذا توافرت شروطها. وفي حال عدم نجاح إعادة التنظيم أو عدم وجود مبرر لها، يتم الانتقال إلى المرحلة الثالثة، وهي «التصفية».



2 - 2 المرحلة التمهيديّة

تهدف هذه المرحلة الهامة التي تتم بشكل مستعجل إلى توفير صورة واضحة عن الوضع المالي للمدين المعسر بما في ذلك الديون المترتبة له على مدينيه، والديون المترتبة عليه وطبيعتها وحجمها وتاريخ استحقاقها، وهو أمر أساسي لتحديد ما إذا كان من الممكن إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون أو كلاهما، أو إذا كانت التصفية هي الحل الأمثل.

تبدأ المرحلة التمهيديّة من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتخصيص لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار.

2 - 2 - 1 الآثار القانونية الرئيسية المترتبة على بدء المرحلة التمهيدية

يترتب على بدء إجراءات الإعسار عدد من الآثار القانونية التي تضمن الموازنة بين حماية المدين من خلال منحه فرصة لإعادة تنظيم أعماله وحماية أصوله من التفتيد العشوائي، مما يساعده على استعادة استقراره المالي واستمرار نشاطه الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى حماية الدائنين من خلال ضمان تحقيق التوزيع العادل للأموال، ومنع التصرفات التي قد تُفضّل دائنين آخرين أو تهدر أموال المدين، مما يعزز فرص استرداد مستحقاتهم بطريقة منظمة وفعالة. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- ♦ **توقف الدعاوى الفردية ضد المدين** حيث يُوجه الدائنون مطالباتهم لوكيل الإعسار ضمن دعوى الإعسار، مع استثناء قضايا التحكيم، كما يمكن لوكيل الإعسار طلب إحالة الدعاوى لمحكمة الإعسار وفق شروط محددة.
- ♦ **تتوقف إجراءات التنفيذ والحجز على أموال المدين لمدة 6 أشهر** أو إلى أن تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم، مع السماح للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة بالتنفيذ على ضماناتهم بشروط تضمن استمرار النشاط الاقتصادي وتسليم الحصيلة لوكيل الإعسار للتوزيع.
- ♦ **يتوقف احتساب الفوائد وغرامات التأخير على ديون الإعسار** من تاريخ إشهار الإعسار، باستثناء الفوائد المستحقة على أجور العاملين.
- ♦ **يتوقف مرور الزمن للمطالبة بحقوق الدائنين تلقائيًا** بموجب القانون، مع استثناء الدعاوى ضد كفاء المدين والمدنيين المتضامنين معه.
- ♦ **يبطل القانون أي شرط يُنهي عقد المدين تلقائيًا** أو يمنح الطرف الآخر حق إنهائه عند إشهار الإعسار، لحماية ذمة الإعسار وحماية الدائنين والمدين.

بيع أموال ذمة الإعسار أو التصرف بها خلال المرحلة التمهيدية

- ♦ **يسمح للمدين أو وكيل الإعسار بيع أموال ذمة الإعسار أو التصرف فيها** خلال المرحلة التمهيدية وذلك ضمن التصرفات الجارية ضمن العمل المعتاد، أو من أجل بيع الأموال الضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي أو لتوفير السيولة عند تعذر الحصول على الائتمان. كما يُسمح ببيع الأصول غير الضرورية للنشاط الاقتصادي بشرط أن يكون بسعر السوق، وألا يقل ثمن بيع الأموال غير المنقولة عن 90 % من ثمن المثل.
- ♦ **يمكن أيضًا بيع جزء من النشاط الاقتصادي خلال المرحلة التمهيدية**، بشرط ألا يؤثر البيع جوهريًا على فرص إعادة التنظيم، وأن يكون السعر المعروض مساويًا لسعر السوق.
- ♦ **باستثناء التصرفات الجارية ضمن العمل المعتاد**، يتطلب أي تصرف آخر موافقة مسبقة من المحكمة، والتي يجوز لها الاستماع إلى لجنة الدائنين وممثلي العاملين لدى المدين قبل اتخاذ القرار.

2 - 2 - 2 الإجراءات الرئيسية المرتبطة بالمرحلة التمهيدية

تتولى المحكمة الإشراف على حصر الأموال، والبت في الاعتراضات وتمديد المهل، وحماية الأصول المعرضة للتلف،

وتحديد أو تقييد صلاحيات المدين في التصرف بأمواله. كما تقوم المحكمة في جميع الأحوال بتعيين «وكيل إعسار» مرخص من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة موضوع حصر الديون، وتحديد الوضع المالي للنشاط الاقتصادي، وإما المساعدة في الإدارة أو القيام بالإدارة الفعلية للنشاط الاقتصادي.



تأخر الدائن في تقديم طلب تسجيل الدين:

- ◆ مهلة التسجيل: لا يقبل أي طلب لتسجيل الديون بعد مرور 30 يوماً من تاريخ إشهار الإعسار. ولا يُقبل أي عذر بعدم علم الدائن بالإعسار.
- ◆ التبعات: يفقد الدائن الذي يتأخر في تقديم طلبه حقه في التصويت أو المشاركة في توزيع الأصول قبل تقديم طلب التسجيل.
- ◆ الحد الأقصى: بعد مرور 12 شهراً من إعلان الإعسار، لا يمكن تقديم أي طلب لتسجيل ديونه.

(أ) إعداد قائمة أموال المدين وقائمة الدائنين

يبدأ وكيل الإعسار الإجراءات ضمن المرحلة التمهيديّة، بإعداد قائمة مفصلة تتضمن جرد أموال المدين وحقوقه، مع ضرورة تقييم الأصول وفقاً لقيمتها السوقية العادلة. وفي حال تطلب الأمر، يجوز له تعيين خبير متخصص لتقدير قيمة الأصول بدقة. وتكمن أهمية هذه الخطوة في المساهمة في تقليل النزاعات القانونية بين المدين والدائنين مما يسرّع من إجراءات الإعسار ويجعلها أكثر كفاءة. ويتوجب على المدين التعاون مع وكيل الإعسار في تقديم جميع البيانات المالية والمستندات المطلوبة لضمان تقييم دقيق لأصوله. كما يجب عليه الالتزام بالشفافية والإفصاح عن جميع ممتلكاته لتجنب أي مساءلة قانونية قد تنشأ عن الإخفاء أو إجراء أي تعديل على بياناته المالية.

كما يقوم وكيل الإعسار بحصر الديون وإعداد قائمة الدائنين، حيث يتولى تبليغ جميع الدائنين المسجلين بقرار إشهار الإعسار ويدعوهم لتقديم مطالباتهم. ويجب أن يتضمن الطلب:

- ◆ معلومات مثل اسم الدائن، عنوانه، مبلغ الدين، تاريخه، وطبيعته (مثل دين مضمون أو غير مضمون)، إذا كان الدين مضموناً، يجب تقديم وصف للضمانة.
- ◆ الوثائق الداعمة، بحيث يتم إرفاق الوثائق الداعمة لمطالباتهم، ويمكن تقديم صور عنها، لكن يحق لوكيل الإعسار طلب الوثائق الأصلية إذا لزم الأمر.
- ◆ توجد بعض الديون المشمولة تلقائياً بقائمة الدائنين مثل الديون الحكومية (ديون الخزينة) والديون المضمونة بحق عيني.

وقد توجد بعض الديون المشمولة تلقائياً بقائمة الدائنين مثل الديون الحكومية (ديون الخزينة) والديون المضمونة بحق عيني. كما تُستثنى أموال الغير التي بحيازة المدين من الجرد، إلا إذا كان للمدين حق قانوني في حيازتها، ففي هذه الحالة يُدرج حق الحيازة في القائمة.

(ب) مراجعة ديون الدائنين وإدراجها وتصنيفها

يتولى وكيل الإعسار بعد ذلك مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين وإدراج الديون التي تثبت صحتها في قائمة الدائنين، على أن يتم تصنيفها بوضوح وفقاً لنوعها أو أولويتها القانونية، سواء كانت ديوناً مضمونة، ممتازة، أو غير مضمونة. وأما بالنسبة للديون التي لم تحل آجالها بعد، فيتم التعامل معها على أنها ديون مستحقة، وذلك لضمان إدراجها في إجراءات الإعسار وعدم استبعاد أي التزامات مالية مستقبلية قد تؤثر على التوزيع العادل للأصول.

ج) إيداع قائمة الدائنين لدى المحكمة وإشهارها والاعتراض عليها

تودع قائمة الدائنين لدى المحكمة مصحوبة بالمطالبات والوثائق الداعمة، مما يضمن الشفافية في عملية حصر الديون والتحقق من صحتها. يساهم هذا الإجراء في ضمان حقوق جميع الأطراف المعنية بالإعسار، ويمنح المدين والدائنين فرصة تقديم اعتراضاتهم إن وجدت. ويتم بعد الإيداع إشهار هذا الإجراء في سجل الإعسار، إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية، أو في صحيفة يومية في حال رأت المحكمة ضرورة لذلك لضمان اطلاع وعلم كافة الجهات المعنية.



الاعتراض على قائمة الدائنين

- ◆ يحق للمدين الاعتراض أمام المحكمة خلال (10) أيام من تاريخ إشهار القائمة على أي دين في قائمة الدائنين من حيث إدراجه أو استبعاده أو مبلغه أو تصنيفه. ويحق للدائنين، سواء سجلوا ديونهم أم لا، أيضاً تقديم الاعتراض.
- ◆ كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الاعتراض على استحقاق أي دين، وتتولى المحكمة إبلاغ وكيل الإعسار والدائن المعني، مع منحهما عشرة أيام للرد. ويمكن للمحكمة عقد جلسة لسماع البينة الشخصية للتحقق من الادعاءات.
- ◆ تصدر المحكمة قرارها في الاعتراضات خلال خمسة عشر يوماً من استلام الرد، دون أن يوقف ذلك إجراءات الإعسار، إلا إذا تجاوزت المطالبات المعترض عليها 30 %، حيث يحق للمحكمة تعليق بعض أو كل الإجراءات لحين البت فيها.

يجب على المدين متابعة هذه الخطوة الهامة باعتبار أن توثيق الديون وتصنيفها وفق الأولويات القانونية ستساعده في التفاوض على الوصول إلى تسويات أو إعادة جدولة ديونه بطريقة منظمة، مما قد يزيد فرصه في استعادة استقراره المالي بدلاً من مواجهة تصفية غير منظمة قد تؤدي إلى خسائر يمكن تجنبها.

د) إعداد تقرير وكيل الإعسار

يقوم وكيل الإعسار في المرحلة التمهيديّة بإعداد تقرير متكامل وتسليمه إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ تعيينه، ويجوز للمحكمة تمديد هذه المدة لمدة شهر واحد فقط في ظروف استثنائية. ويُعد تقرير وكيل الإعسار أداة رئيسية في إدارة إجراءات الإعسار بفعالية، كما أنه يساعد الأطراف المعنية في اتخاذ قرارات مستنيرة مبنية على تحليل موضوعي وشفاف.



محتوى تقرير وكيل الإعسار:

- ◆ تحليل الوثائق: يتعين على وكيل الإعسار تحليل جميع الوثائق التي قدمها المدين، بما في ذلك المستندات المالية مثل القوائم المالية والفواتير والعقود.

- ◆ تحليل أسباب الإعسار: يتضمن التقرير أسباب الإعسار، حيث يقوم الوكيل بتقييم هذه الأسباب وتقديم رأيه حولها.
- ◆ إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي: يقوم الوكيل بتقييم ما إذا كان النشاط الاقتصادي للمدين يمكن استمراره في ظل الظروف الحالية أو إذا كان يجب تصفيته.
- ◆ القرارات والإجراءات المتخذة: يسرد الوكيل كل القرارات التي اتخذها منذ تعيينه، مثل إجراءات البيع أو الإدارة المالية للأصول.
- ◆ قائمة بجرد أموال المدين وحقوقه.
- ◆ قائمة الدائنين.
- ◆ كشف بالادعاوى المقامة من المدين أو ضده.

كما يقوم وكيل الإعسار بإرفاق التقرير المحاسبي النهائي (مالي وإداري)

ويترتب على وكيل الإعسار في نهاية المرحلة التمهيديّة، ضمن تقريره، أن يقدم تقرير المحاسبة النهائي (تقرير مالي وإداري) عن الأعمال التي استكملها تنفيذاً لمهامه، حيث يتم تسليم التقرير إلى لجنة الدائنين، والتي يتوجب عليها مراجعته وإبداء ملاحظاتها عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه. بعد ذلك، يتم إيداع تقرير المحاسبة النهائي لدى المحكمة مرفقاً بملاحظات لجنة الدائنين، إن وجدت، مع تبليغه للمدين والدائنين. ويتم كذلك نشر واقعة الإيداع في سجل الإعسار لضمان الشفافية في الإجراءات.

يجق للمدين والدائنين الاعتراض على تقرير المحاسبة النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعه لدى المحكمة. وفي حال عدم تقديم أي اعتراض خلال هذه المدة، تعتمد المحكمة التقرير دون الحاجة لاتخاذ إجراءات إضافية. وفي حال تقديم اعتراض، يتم تبليغ وكيل الإعسار بلائحة الاعتراض والبيانات المرفقة، ويجب على وكيل الإعسار الرد عليها خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بها. تقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم رد وكيل الإعسار أو انتهاء المهلة الممنوحة له، ويتم تبليغ الموعد لكافة الأطراف المعنية.

(هـ) صدور قرار المحكمة بالانتهاء من المرحلة التمهيديّة

تنتهي المرحلة التمهيديّة في حال:

- ◆ انتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين، أو
- ◆ البت في الاعتراضات المقدمة على أي منها، أو
- ◆ صدور قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيديّة للمراحل التي تليها قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وبصدور قرار المحكمة بإعلان انتهاء المرحلة التمهيديّة، تبدأ مرحلة إعادة التنظيم العادية ما لم يطلب المدين الاستمرار في إجراءات التصفية.

وفي حال كان قد تم تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً خلال الفترة الزمنية المتاحة ووفق الشروط الموضوعية، فتقوم المحكمة بإصدار القرار بانتهاء المرحلة التمهيديّة في الحالات التالية:

- ◆ إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وانقضت المدة القانونية المحددة للاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أو صدر قرار قضائي بشأنها.
- ◆ إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً دون الاعتراض عليها، أو إذا تم رد الاعتراضات المقدمة ضد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
- ◆ عدم موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية التي تتطلبها أحكام قانون الإعسار، وقيام وكيل الإعسار بتقديم إشعار للمحكمة بذلك.

2 - 3 مرحلة إعادة التنظيم

إذا كان المدين لا يرى جدوى من إعادة التنظيم، أو أنه غير قادر على استئناف نشاطه الاقتصادي، يمكنه أن يطلب من المحكمة تصفية أصوله وسداد ديونه للدائنين (وفقاً للإجراءات القانونية).

تمنح مرحلة إعادة التنظيم المدين المتعثر فرصة لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو الديون أو كليهما، مما يساعد المدين على الاستمرار. كما تتيح خطة إعادة التنظيم استعادة الثقة بين المدين ودائنيه وتعزيز علاقاتهم. ومع ذلك، قد لا تكون إعادة التنظيم الخيار الأنسب لكل الأعمال المتعثرة، إذ تعتمد فعاليتها على قدرة المدين على الاستمرار بالعمل ودفع الديون المترتبة. لذلك، يجب أن تضمن خطة إعادة التنظيم التوازن بين استمرار النشاط، وحماية الوظائف، وضمان حقوق الدائنين في استرداد ديونهم ضمن إطار زمني محدد.

تبدأ مرحلة إعادة التنظيم من تاريخ صدور قرار المحكمة بانتهاء المرحلة التمهيدية والبدء بمرحلة إعادة التنظيم العادية ما لم يقدم المدين طلباً لبدء التصفية.

وتستمر الآثار القانونية التي تبدأ منذ تاريخ إشهار الإعسار في حال انطباق الشروط والمدد المحددة لها خلال إجراءات إعداد الخطة (مثل وقف إجراءات التنفيذ والحجز لمدة محددة)، ولحين اتخاذ القرار حول خطة إعادة التنظيم. وتنتهي مرحلة إعادة التنظيم إما بالموافقة على خطة إعادة التنظيم والبدء بتنفيذها أو رفضها والانتقال إلى مرحلة التصفية.

2 - 3 - 1 الإجراءات الرئيسية المرتبطة بمرحلة إعادة التنظيم

تشرف المحكمة على تقديم خطة إعادة التنظيم وإبلاغ الأطراف المعنية بها، كما تتولى استلام تقرير وكيل الإعسار بشأن إمكانية تنفيذها عملياً. ووفقاً للقواعد والإجراءات المحددة، تُعرض الخطة على الدائنين لمناقشتها والتصويت عليها، إما بالموافقة لدعم استمرار أعمال المدين، أو بالرفض إذا تبين عدم جدوى استمرار النشاط الاقتصادي.

(أ) التقدم بالخطة واقتراح مضمونها

في حال لم يتم تقديم طلب البدء في مرحلة التصفية، يحق لكل من المدين والدائنين ووكيل الإعسار التقدم بخطة لإعادة التنظيم العادية وفقاً لما يلي:

- ◆ يحق للمدين أن يتقدم للمحكمة والى وكيل الإعسار بخطة إعادة التنظيم العادية التي تعكس رغبته في استمرار نشاطه الاقتصادي وضمان حقوق الدائنين وذلك:

- خلال مدة (30) يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم العادية وفق قرار من المحكمة أو
- بإرفاقها بطلب إشهار الإعسار .

♦ على المدين الاستعداد أيضاً خلال مدة (30) يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، حيث يحق لوكيل الإعسار أو للدائنين الذين يمثلون (10 %) على الأقل من إجمالي الديون، أن يتقدموا أنفسهم الى المحكمة ب خطة إعادة تنظيم عادية لأعمال المدين، عندما يعتبرون أنه من الأفضل لهم استمرار العمل مع المدين وتجنب تصفية أعماله .

يتوجب على الطرف الذي يقوم بتقديم خطة إعادة التنظيم العادية اقتراح إما إعادة هيكلة ديون المدين أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو كليهما .

إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي	إعادة هيكلة الديون
أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في الخطة أي نوع من الإجراءات الممكنة بما في ذلك الاندماج وتجزئة الأسهم أو بيع الوحدات وغيرها من المواضيع ذات العلاقة .	أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة إما تخفيض الديون، أو إعادة جدولتها، أو رسملتها ضمن شروط معينة .

توجد العديد من الضوابط والمنهجيات القانونية/المالية/الإدارية التي يجب على المدين مراعاتها (ويمكن له الاستعانة بذوي الخبرة) من أجل تقديم خطة إعادة تنظيم عادية قابلة للتنفيذ على أرض الواقع تحمي حقوق المدين، وحقوق الدائنين ضمن فئاتهم المختلفة .



محتوى خطة إعادة التنظيم العادية

القواعد الرئيسية:

- ♦ في حالة إعادة هيكلة الديون، يجوز أن يتم اقتراح تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو رسملتها، على ألا تتجاوز مدة التأجيل (10) سنوات .
- ♦ إذا تضمنت الخطة إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، يجوز اتخاذ إجراءات مثل الاندماج أو تجزئة الأسهم وفقاً للتشريعات النافذة (المتعلقة بالاندماج مثلاً)، باستثناء الأحكام المتعلقة بحق الدائنين في الاعتراض على هذه الإجراءات بحيث تطبق الأحكام المتعلقة بالتصويت المنصوص عليها في قانون الإعسار لغايات الموافقة على خطة إعادة التنظيم .
- ♦ يمكن للخطة أن تشمل بيع وحدات النشاط الاقتصادي ككيانات عاملة أو بيع أجزاء منها، بما في ذلك حصص الشركات التابعة .
- ♦ يجوز طرح بدائل تختارها كل فئة من فئات الدائنين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد في الخطة المقترح البديل الذي يطبق على الدائنين الذين لم يختاروا أيًا من البدائل .

المعلومات الإلزامية في الخطة:

- ♦ وصف عام للنشاط الاقتصادي وأسباب الإعسار.
- ♦ تفاصيل تنفيذ خطة إعادة التنظيم.
- ♦ جدول الدائنين المصنفين حسب الفئات.
- ♦ مبالغ السداد لكل فئة، وخطة التعامل مع الديون المتنازع عليها.
- ♦ آلية بيع الأصول واستخدام العوائد.
- ♦ الجدول الزمني لتنفيذ الخطة ومدد التنفيذ.
- ♦ بيان مدى تأثير الخطة على حقوق الدائنين، وخيارات تعديل الحقوق في حال عدم التنفيذ الكامل.
- ♦ أسماء أعضاء هيئة إدارة المدين ومكافآتهم، إن وجدت.
- ♦ طرق سداد الديون، بما في ذلك بيع الأصول، أو الاقتراض، أو رسملة الديون، أو أي طرق أخرى متاحة قانونياً.
- ♦ تقرير مالي يشمل التوقعات المستقبلية لحساب الأرباح والخسائر، والميزانية، والتدفقات النقدية خلال فترة التنفيذ.
- ♦ تقدير عوائد التصفية وكلفتها، في حال تم اللجوء إليها بدلاً من تنفيذ الخطة.

الشخص المكلف بالإشراف على تنفيذ الخطة:

يجوز أن تتضمن الخطة المقترحة اسم الشخص المكلف بالإشراف على تنفيذ الخطة ومسؤولياته تجاه الدائنين، وقد يكون الشخص المكلف:

- ♦ شخص ذو خبرة أو
- ♦ لجنة الدائنين

في حال لم يتم تعيين الشخص المكلف بالإشراف على الخطة، فيعتبر وكيل الإعسار هو الشخص المشرف على تنفيذها.

(ب) تبليغ الخطة للأطراف المعنية

تتولى المحكمة تبليغ الخطة فور استلامها لكافة الأطراف المعنية مثل (ممثلي العاملين لدى المدين، لجنة الدائنين ووكيل الإعسار)، كما يتم تبليغ المدين خطة إعادة التنظيم العادية المقدمة من الدائنين أو وكيل الإعسار، ويجب على كافة الأطراف إبداء ملاحظاتهم على الخطة خلال (10) أيام من تاريخ تبليغهم.

(ج) تقييم وكيل الإعسار للخطة

يتوجب على وكيل الإعسار تقديم تقرير متكامل للمحكمة خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه، يوضح فيه مدى قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار وإمكانية تنفيذ خطة إعادة التنظيم بفعالية. ويتضمن التقرير تقييماً لمحتوى الخطة وفق القانون، ومدى معقولية فرضياتها وتوقعات التدفقات النقدية، بالإضافة إلى مقارنة بين العوائد المحتملة للدائنين

من خلال الخطة مقابل التصفية. كما يشمل التقرير رأيه حول تأثير الخطة على استيفاء الديون، ومدى عدالتها بين الدائنين، وإمكانية الطعن في مستحقات الأشخاص ذوي الصلة بالمدين، وتأثير عدم قدرة المدين على تنفيذ بعض الإجراءات القضائية أو التشغيلية.

(د) اجتماع الدائنين وعرض الخطة ومناقشتها

تحدد المحكمة اجتماع الدائنين عادةً بعد شهرين من تاريخ صدور قرار المحكمة بالبدء بمرحلة إعادة التنظيم (اليوم الـ 60)، إلا أن المحكمة تملك، ولأسباب مبررة، صلاحية تحديد موعد آخر عند إشهار الإعسار، على ألا يتجاوز الاجتماع (اليوم الـ 75) من بدء هذه المرحلة.

يتولى وكيل الإعسار مسؤولية الدعوة لاجتماع الدائنين، معلناً عن مواعده، ومكانه، وجدول أعماله خلال 15 يوماً من بدء مرحلة إعادة التنظيم، مع نشر تفاصيل الاجتماع في الجريدة الرسمية وسجل الإعسار وأي وسيلة أخرى مناسبة. تتأسس المحكمة الاجتماع، بينما يتولى وكيل الإعسار أمانة سره، إلا أنه يجوز لقاضي المحكمة إنابة وكيل الإعسار لرئاسة الاجتماع.



السجل:

يتم في سجل الإعسار الإلكتروني تسجيل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بخطة إعادة التنظيم، بما في ذلك:

- ◆ تفاصيل اجتماع الدائنين.
- ◆ وقائع اجتماع الهيئة العامة للدائنين.
- ◆ قرارات المحكمة المتعلقة بالاعتراضات على خطة إعادة التنظيم.
- ◆ أي واقعة تخص إجراءات إعادة التنظيم.

ويتحمل رئيس الاجتماع مسؤولية التأكد من تحقق النصاب القانوني للاجتماع الأول للدائنين وفق الحالات المحددة قانوناً، وهي كما يلي:

- ◆ حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة 50 % على الأقل من إجمالي الديون، أو
- ◆ حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة 50 % على الأقل من إجمالي الديون محسوماً منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية.

يتوجب حضور الاجتماع من قبل المدين ووكيل الإعسار.

لا يحضر الاجتماع سوى الدائنين المدرجون في قائمة الدائنين.

فإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع الأول، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال مدة خمسة أيام من تاريخه، ويعاد الإعلان عن موعد الاجتماع الجديد، ويكون نصاب الاجتماع الثاني قانونياً بحضور الدائنين الذين يمثلون أصالة أو وكالة 35 % على الأقل من إجمالي الديون محسوماً منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يلغى الاجتماع.

تعرض خطة إعادة التنظيم خلال اجتماع الدائنين من قبل الطرف الذي أعدها، وإذا تم الاعتراض عليها أثناء الاجتماع، يختار رئيس الاجتماع اثنين من المؤيدين للخطة واثنين من المعارضين على الخطة لإبداء رأيهم. ولرئيس الاجتماع أن يطلب أي إيضاحات يرى ضرورة إطلاع الدائنين الحاضرين عليها.

ويجوز للمدين والدائنين خلال تقديم الخطة، تقديم اقتراحات بشأنها، ويتم البدء بمناقشة مقترحات المدين والتصويت عليها أولاً ثم المقترحات المقدمة من الدائنين أصحاب الديون الأكبر قيمة. كما يسمح للدائنين طلب استيضاح ما تضمنته الخطة وطلب معلومات عن تقرير وكيل الإعسار بالإضافة إلى طلب معلومات إضافية حول الخطة بهدف الوصول الى فهم معمق لكيفية تنفيذها والآثار المترتبة عليها.

(هـ) التصويت على الخطة خلال اجتماع الدائنين

لأغراض التصويت على الخطة، يقسم الدائنون إلى فئات مختلفة حسب مرتبة ديونهم وضمن الفئات الرئيسية كما يلي:

- ◆ الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة.
- ◆ الدائنون أصحاب الديون الممتازة (ويمكن تقسيمها لفئات فرعية مثل أجور العاملين، والنفقة، والتعويض).
- ◆ الدائنون بديون غير مضمونة.
- ◆ الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية.



ملاحظة هامة:

يجوز للطرف الذي تقدم بالخطة (المدين، 10% من الدائنين، وكيل الإعسار) أن يقترح تشكيل أو تقسيم الدائنين الذين يندرجون ضمن نفس الفئة إلى فئات مختلفة، لأي سبب آخر غير قيمة الدين من أجل توضيح كيفية التعامل مع ديونهم المتشابهة.

أمثلة:

(دائنون بحقوق مضمونة بفئة الأراضي أو فئة الأبنية)

ويتوجب على الجهة التي اقترحت خطة إعادة التنظيم مراعاة القواعد الخاصة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، مع التنويه هنا الى الاستعانة بالخبرات القانونية والمالية لوضع خطة إعادة تنظيم واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ على أرض الواقع.



القواعد الخاصة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم

فيما يتعلق بالدائنين أصحاب الحقوق المضمونة

- ◆ ينبغي من حيث المبدأ أن لا تؤثر خطة إعادة التنظيم على حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة. وبالتالي، تكون مشاركتهم في التصويت قابلة للتقييم.
- ◆ في حال تضمنت خطة إعادة التنظيم أي تغييرات أو تخفيض في حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة يحق للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة التصويت على الخطة إذا كانت تؤثر على حقوقهم.
- ◆ يجب الحصول على موافقة جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة الذين تأثرت حقوقهم بخطة إعادة التنظيم لكي تصبح خطة إعادة التنظيم ملزمة لهم.

فيما يتعلق بالدائنين أصحاب الحقوق الممتازة:

- ◆ تكون خطة إعادة التنظيم ملزمة لهم في حال حصول فئتهم على موافقة أغلبية الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة المشاركين في التصويت ووفق الضوابط والشروط التي حددها القانون.

فيما يتعلق بالديون الأدنى في مرتبة الأولوية والشركاء والمساهمين في المدين:

- ◆ إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، فلا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية، والشركاء والمساهمين في المدين ومن في حكمهم التصويت باستثناء الشركاء الدائنين الذين لا يندرجون تحت تعريف الشخص ذي الصلة بالمدين.
- ◆ إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم خصماً من ديون الدائنين أصحاب الديون الممتازة أو غير المضمونة، فتعتبر الديون الأدنى في مرتبة الأولوية مشطوبة.
- ◆ إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم تأجيل ديون أصحاب الديون الممتازة أو غير المضمونة، فيتم تسديد الديون الأدنى في مرتبة الأولوية بالطريقة التي تضمنتها الخطة بعد سداد الديون الممتازة وغير المضمونة بالكامل.

حقوق الدائنين من ذات الفئة

- ◆ يتمتع جميع الدائنين من ذات الفئة فقط بحقوق متساوية، ولا يجوز منح أي دائن معاملة مختلفة إلا بموافقة جميع الدائنين الآخرين في الفئة نفسها. يجب توثيق هذه الموافقة خطياً وإرفاقها بخطة إعادة التنظيم.

الأغلبية داخل فئة معينة:

- ◆ يشترط المبدأ العام للموافقة على خطة إعادة التنظيم موافقة الأغلبية المطلقة لإجمالي الديون، وهي الأغلبية التي تنطبق على كل فئة من فئات الدائنين. ومع ذلك، يتطلب القانون نسبة أغلبية مختلفة للموافقة على خطة إعادة التنظيم في حالات مرتبطة بنسبة التخفيض من الديون أو الإطار الزمني لإعادة جدولتها أو منح معاملة تفضيلية لبعض الدائنين ضمن نفس الفئة.

الموافقة على خطة إعادة التنظيم رغم تعذر الموافقة عليها ضمن فئة معينة: إلزام فئات من الدائنين بخطة

إعادة التنظيم

◆ يتمثل المبدأ العام في أن خطة إعادة التنظيم يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل الأغلبية المطلقة لإجمالي ديون الدائنين ضمن كل فئة من الدائنين. إلا أن قانون الإعسار يجيز الموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم تحصل فئة من الدائنين على الأغلبية المطلوبة خلال اجتماع الدائنين وفق شروط معينة مرتبطة بالتأثير على فئات الدائنين وعدم الإضرار.

وبناء على القواعد المحددة أعلاه، يقوم الدائنون بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، والتي تنتهي بالحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: (الموافقة على الخطة)	الحالة الثانية: (عدم الموافقة على الخطة)
<p>في حال موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم وفق القواعد المحددة، يتم اتباع الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">◆ إعداد محضر الاجتماع الذي يتضمن ملخص النقاش، ونتائج التصويت.◆ إيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة مرفقا به النسخة الموافق عليها من خطة إعادة التنظيم.	<p>في حال عدم موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم وفق القواعد المحددة، يتم البدء بمرحلة التصفية بعد صدور قرار المحكمة وانتهاء إجراءات الاستئناف كما هي محددة أدناه.</p>

(و) اعتماد المحكمة للخطة والاعتراض عليها

تعتمد المحكمة خطة إعادة التنظيم التي تمت الموافقة عليها خلال اجتماع الدائنين في حال عدم التقدم بأي اعتراض عليها. حيث تقرر المحكمة اعتماد الخطة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.



الاعتراض على الخطة

- ◆ يحق للمدين ولوكيل الإعسار والدائنين الذين صوتوا ضد الخطة أن يتقدموا، خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة، باعترض على قرار الموافقة على الخطة بسبب مخالفة أحكام قانون الإعسار فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية، أو لمخالفة الإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع الدائنين.
- ◆ كما يحق للمدين ووكيل الإعسار والدائنين الذين يمثلون ما لا يقل عن (20%) من الديون تقديم الاعتراض للمحكمة بسبب عدم جدوى خطة إعادة التنظيم، وعلى أن يتم تقديم هذا الاعتراض إلى المحكمة خلال (10) أيام من تاريخ إيداع الخطة الموافق عليها لدى المحكمة. وفي هذه الحالة، تبلغ المحكمة وكيل الإعسار ولجنة الدائنين بالاعتراض مع منحهم مهلة للرد على الاعتراض خلال فترة زمنية تحددها المحكمة.

♦ يحق للمحكمة تعيين خبير لغرض بيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم، إذا رأت ذلك ضرورياً. وتبت المحكمة في الاعتراض المقدم خلال (10) أيام من انتهاء المدة المقررة لتقديم الاعتراض.

(ز) استئناف قرار المحكمة بالموافقة على الخطة أو رفضها

يحق للمدين وللدائنين الذين اعترضوا على خطة إعادة التنظيم، استئناف قرار الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو رفضها وذلك خلال (10) أيام من تاريخ إشهار قرار المحكمة حول الاعتراض في سجل الإعسار. وتقوم محكمة الاستئناف بالبت في الاستئناف خلال (10) أيام من تاريخ وروده لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً. يجب التنويه الى أن تقديم الاستئناف لا يوقف نفاذ خطة إعادة التنظيم، ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

2 - 3 - 2 تنفيذ خطة إعادة التنظيم

يبدأ المدين تنفيذ خطة إعادة التنظيم الموضوعة والتي تمت الموافقة عليها من قبل الدائنين واعتمادها من قبل المحكمة، موقفة آثار إشهار الإعسار. أثناء تنفيذ الخطة، يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، مع التزامه بالقيود التي قد تتضمنها الخطة حول صلاحياته، وفي حال تجاوزه تلك القيود يعد مخاللاً بالخطة.

ويقوم المشرف على تنفيذ الخطة بإعداد تقرير سنوي حول سير تنفيذها وإيداعه لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين ما لم تنص الخطة على ميعاد آخر. وفي حال عدم تعيين مشرف للإشراف على تنفيذ الخطة، يتوجب على المدين إعداد هذا التقرير.

حالة حصول إخلال جوهري أثناء تنفيذ الخطة

- ♦ يتوجب على المدين تنفيذ خطة إعادة التنظيم بحسن نية، ووفق ما ورد فيها لضمان القيام بإعادة الهيكلة بالشكل المحدد، والقيام بتسديد الديون في مواعيدها، حيث يعتبر عدم سداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها في الخطة إخلالاً جوهرياً بها على سبيل المثال لا الحصر.
- ♦ يحق للجنة الدائنين أو أي دائن أو المشرف على تنفيذ الخطة إشعار المحكمة فور علمهم بحصول إخلال جوهري بتنفيذ الخطة، والطلب منها إصدار قرار بعدم التزام المدين بالخطة.
- ♦ تبلغ المحكمة المدين بالطلب المقدم حول وجود إخلال جوهري، وعليه أن يقدم دفوعه للمحكمة خلال مدة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار المحكمة بتأكيد وجود إخلال جوهري بخطة إعادة التنظيم البدء في مرحلة التصفية.

- ♦ يكون القرار الصادر عن المحكمة قابلاً للاستئناف خلال مدة (10) أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو تبليغه، وتقوم محكمة الاستئناف بالبت في الاستئناف خلال مدة (10) أيام من تاريخ وروده لها ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

وتنتهي خطة إعادة التنظيم العادية حال استكمال تنفيذ الخطة بنجاح، ويعني ذلك أن المدين قد استطاع الخروج من تعثره المالي والاستمرار في عمله المعتاد، ويتوجب على المدين اتباع الإجراءات التالية:

- ◆ يقوم المدين بتقديم طلب إلى المحكمة لإصدار قرار بانتهاء تنفيذ الخطة، على أن يُرفق بالطلب ما يثبت الالتزام بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم.
- ◆ تقوم المحكمة بنشر قرارها المتعلق بإنهاء تنفيذ المدين للخطة في جريدتين محليتين، وتبليغ الجهات المعنية وفق الإجراءات الأصولية المتبعة.
- ◆ يحق لأي ذي مصلحة تقديم اعتراض خطي خلال عشرة أيام من تاريخ نشر القرار، وتستمع المحكمة إلى أقوال المدين والمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وتصدر قرارها خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، إما بتأكيد إنهاء تنفيذ الخطة بالكامل أو بالشروع في إجراءات التصفية.
- ◆ يكون قرار المحكمة بشأن الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال (10) أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبليغه.

يؤدي صدور القرار النهائي من المحكمة بإنهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم إلى إغلاق إجراءات الإعسار بالكامل، مما يسمح للمدين بالعودة إلى مزاولته أعماله بشكل طبيعي.

2-3-3 خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً

تم تخصيص هذا الجزء من الدليل لغايات توضيح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً والتي يمكن فقط للمدين تقديمها إلى المحكمة في مرحلة مبكرة نسبياً لتفادي وضع الإعسار الوشيك. يقوم المدين عادة بالتواصل مع دائنيه خارج إجراءات المحكمة من أجل محاولة التوصل إلى تسوية بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار عمله ونشاطه الاقتصادي.

يوصى بقراءة هذا الجزء مع طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين (القسم 2-1-1 من هذا الدليل)، والإجراءات والقواعد ذات العلاقة الواردة في مرحلة إعادة التنظيم (القسم 2-3 من هذا الدليل).

يقوم المدين بتقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وفق الإجراءات التالية:

(أ) التقدم بالخطة المعدة مسبقاً واقتراح مضمونها

يجوز للمدين:

- ◆ أن يرفق بطلب إشهار الإعسار مقترحاً للخطة مرفقاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون.
- ◆ أن يتقدم للمحكمة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار بمقترح للخطة.

ويجب أن تتضمن الخطة المعلومات الأساسية التي تم تحديدها أعلاه في خطة إعادة التنظيم العادية، وبحيث تبين فيما إذا كان المدين يقترح إما إعادة هيكلة ديونه أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو كليهما، ويتوجب على المدين مراعاة كافة الضوابط والمنهجيات القانونية/المالية/الإدارية من أجل تقديم خطة إعادة تنظيم عادية قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، وتحمي حقوق المدين، وحقوق الدائنين ضمن فئاتهم المختلفة.

(ب) دراسة وتقييم الخطة المعدة مسبقاً

يقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين على أن يستكمل التقرير ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب إشهار الإعسار، وخلال مدة (10) أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد طلب الإشهار.

يحق لوكيل الإعسار:

- ◆ أن يطلب من المدين أو من الدائنين الذين وافقوا على الخطة تزويده بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة لغايات إعداد التقرير.
- ◆ أن يطلب من المحكمة تعيين خبير لتقييم الخطة.

(ج) الاطلاع على الخطة المعدة مسبقاً

يحق للدائنين الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في المكان الذي يحدده وكيل الإعسار. ولكنه لا يجوز لوكيل الإعسار أن يسمح لأي جهة باستثناء الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين وأي شخص يظهر أن له ديناً صحيحاً على المدين الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

(د) التصويت على الخطة المعدة مسبقاً

مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وتوقيت تقديمها، تتم عملية التصويت بطريقة مختلفة، حيث يحق للدائنين التصويت عليها ابتداء من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتقدم بمطالباتهم وحتى انتهاء مدة الطعن بقائمة الدائنين. ويتم التصويت من خلال وثيقة خطية تسلم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة، حيث يقوم وكيل الإعسار بفرز الأصوات خلال مدة (5) أيام من انتهاء مدة التصويت على الخطة.

وبكل الأحوال، يتم التصويت وفقاً للأغلبية والقواعد الخاصة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم العادية المحددة أعلاه، والتي تنتهي بالحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: (الموافقة على الخطة)	الحالة الثانية: (عدم الموافقة على الخطة)
في حال موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وفق القواعد المحددة:	في حال عدم موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وفق القواعد المحددة:
◆ يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك.	◆ يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك.
◆ يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها.	◆ تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيديّة وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية ما لم يقدم المدين طلباً لبدء التصفية.

وتطبق نفس الإجراءات المتبعة في خطة التنظيم العادية والمتعلقة باعتماد المحكمة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً والاعتراض عليها، واستئناف قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أو رفضها.

كما تتبع نفس القواعد والإجراءات عند البدء بتنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من حيث بدء المدين بتنفيذ الخطة، واسترداده كامل صلاحياته ضمن القيود المحددة بالخطة، ووجوب تقديم تقرير سنوي حول كيفية تنفيذها. كما تطبق نفس الإجراءات المرتبطة في حال حصول إخلال جوهري أثناء تنفيذ الخطة.

وتنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً حال استكمال تنفيذ الخطة بنجاح، حيث يتم تقديم الطلب الى المحكمة، والتي تقوم بدورها بنشره، وتبليغ الجهات المعنية، ويتم السماح لأي ذي مصلحة بتقديم الاعتراض والاستئناف وفق الإجراءات المحددة لخطة إعادة التنظيم العادية. ويؤدي صدور القرار النهائي من المحكمة بإنهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إلى إغلاق إجراءات الإعسار بالكامل، مما يسمح للمدين بالعودة إلى مزاولة أعماله بشكل طبيعي.

2 - 4 مرحلة التصفية

تعتبر مرحلة التصفية المرحلة النهائية في إجراءات الإعسار وهي المرحلة التي يتم خلالها بيع أموال المدين والتصرف فيها من أجل توزيع عوائدها على الدائنين وفقاً لما ورد في قانون الإعسار (باعتباره القانون المرجعي).

تبدأ إجراءات التصفية بناءً على طلب المدين أو وكيل الإعسار كما هو مبين تالياً:



ويحق للمدين كذلك طلب بدء مرحلة التصفية في أي وقت خلال السير في إجراءات الإعسار.

ويلزم وكيل الإعسار بتقديم طلب البدء بإجراءات التصفية إذا توقف النشاط الاقتصادي للمدين أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

تنظر المحكمة في طلب المدين ببدء مرحلة التصفية من خلال التحقق من الأسس الموضوعية لطلب المدين، وتقوم بفحص الأسس والبيانات التي تقدم بها، ويمكن لها الاستماع الى وكيل الإعسار ولجنة الدائنين إن رأت ذلك مناسباً، وتقوم بإصدار قرارها خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويتم إشهار قرار المحكمة بالتصفية وفق الأصول المتبعة. وأما في حال تقديم الطلب من وكيل الإعسار، فتقوم المحكمة بالاستماع الى المدين ولجنة الدائنين قبل إصدار قرارها.

تبدأ مرحلة التصفية بصور قرار المحكمة ببدء مرحلة التصفية وفق الإجراءات المتبعة.

ويترتب على بدء مرحلة التصفية الآثار الرئيسية التالية:

- ◆ منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها، حيث يتم نقل مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار.
- ◆ تعتبر ديون المدين المؤجلة جميعها مستحقة الأداء، ويتم تقييم أي مطالبات غير مالية وتحويلها الى مبالغ مالية. على سبيل المثال، إذا كان هناك تعويضات عينية مثل أسهم او عقار او معدات او أجهزة، يتم تحويلها إلى قيمتها المالية.



ملاحظة هامة:

يحق للمحكمة إذا توافرت الشروط، وبعد تقديم طلب من وكيل الإعسار إيقاف النشاط الاقتصادي عن العمل في حال:

- ◆ كانت إيرادات النشاط غير كافية لتغطية مصاريف التصفية أو
- ◆ عدم إمكانية بيع النشاط مع استمراره كمنشأة عاملة ومنتجة.

لا يتم وقف النشاط عن العمل بمجرد بدء مرحلة التصفية

وقد حدد القانون عدداً من الحالات التي يحق للمحكمة اتخاذ القرار المناسب بشأنها، وذلك من أجل تسهيل عملية التصفية، وضمان سداد ديون الدائنين، وهي كما يلي:

- ◆ نقل ملكية النشاط الاقتصادي كلياً أو وحدات مجزأة مع الحفاظ عليه عاملاً ومنتجاً كلما كان ذلك ممكناً، وتنتقل حكماً معه العقود التي يكون المدين طرفاً فيها دون موافقة أطراف العقد الآخرين، كما تنتقل الرخص والأذونات والموافقات الحكومية دون الحاجة لأي إجراء أو موافقة مع التزام الشخص الذي تملك النشاط الاقتصادي بشروط استمرارية الرخص والأذونات والموافقات ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ◆ إذا تمت التصفية بشكل مجزأ، يتم بيع الأموال التي تعتبر جزءاً من ذمة الإعسار خلال الفترة الزمنية المحددة في خطة التصفية وبإشراف المحكمة بالتنسيق مع الجهة صاحبة الاختصاص.
- ◆ يجوز نقل ملكية أموال بعينها لدائن أو أكثر سداداً لدينه شريطة الحصول على موافقة المحكمة.
- ◆ لا يجوز لأي من الأشخاص ذوي الصلة بالمدين أن يملكوا النشاط الاقتصادي العائد له أو أي وحدات منه أو أياً من أمواله إلا بموافقة المحكمة.
- ◆ يتم إنهاء بعض أو كل عقود العاملين وتصفية حقوقهم المالية، وتُعطى الأولوية لأجور العاملين في ترتيب الأولويات عند توزيع الأصول.
- ◆ يحتفظ الدائنون أصحاب الديون المضمونة بحقوقهم في ضماناتهم، مثل الرهونات أو العقارات المرهونة، ويتمتع هؤلاء الدائنون بأولوية في تحصيل ديونهم من هذه الضمانات.

2 - 4 - 1 الإجراءات المرتبطة بمرحلة التصفية

يتولى وكيل الإعسار الذي تعينه المحكمة مسؤولية تنفيذ إجراءات التصفية بشكل كامل ومباشر، ويشمل ذلك بيع أصول المدين وتوزيع العائدات على الدائنين.



خطة التصفية

تتضمن خطة التصفية ما يلي:

- ◆ تفاصيل كل فئة من الأموال المقرر بيعها
- ◆ الطريقة المقترحة لبيعها
- ◆ المصاريف المقدرة والأتعاب المترتبة على تقييمها
- ◆ تقارير الخبرة في حالات محددة

(أ) اعداد خطة التصفية وايداعها

- ◆ يضع وكيل الاعسار خطة تصفية ذمة الاعسار لدى المحكمة خلال مدة (20) يوماً من تاريخ بدء مرحله التصفية، وللمحكمة تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز (10) أيام لأسباب مبررة.
- ◆ تودع خطة التصفية لدى المحكمة وكافة الأطراف، ويحق للمدين ودائنيه والعاملين لديه ابداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم على خطة التصفية لدى وكيل الاعسار خلال (15) يوماً من تاريخ ايداعها لدى المحكمة.
- ◆ يحق لوكيل الإعسار خلال (5) أيام من تاريخ انتهاء هذه المدة أن يأخذ بالملاحظات والاعتراضات كلياً أو جزئياً يعدل الخطة أو أن يبقيها دون تغيير ويقدمها للمحكمة.
- ◆ تعتمد المحكمة الخطة بشكلها النهائي خلال (5) أيام من تاريخ ورودها إليها.

يتوجب الانتهاء من إجراءات التصفية خلال سنة واحدة من تاريخ بدء مرحلة التصفية، وللمحكمة إعطاء مهلة إضافية لا تتجاوز شهرين لمرتين حداً أعلى بناءً على أسباب مبررة

(ب) تنفيذ خطة التصفية - إجراءات البيع وتوزيع الأصول

- ◆ يقوم وكيل الإعسار بإشراف المحكمة ببيع أصول المدين في إطار خطة التصفية، ويجوز بيع الأصول عبر الوسائل التالية:
 - المزاد العلني أو
 - المناقصة أو
 - التفاوض المباشر مع المشتري، ولكن لا يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا إذا تعذر بيع وحدات النشاط الاقتصادي بالمزاد أو البيع المباشر، أو في حال كانت تلك الطرق تحقق عائداً أقل.
- ◆ يجب على وكيل الإعسار تقديم تقرير للمحكمة كل شهرين، يتضمن سير التصفية، الديون المستحقة وما سُدد منها، والرصيد المتبقي، وقائمتي الجرد والدائنين المحدثين، مع إتاحة الحق للمدين وللدائنين الاطلاع عليه وإبداء الملاحظات.
- ◆ ينظم قانون الإعسار ونظام الإعسار بالتفصيل إجراءات بيع الأصول بمختلف الوسائل ومختلف الحالات، وذلك للحفاظ على أموال ذمة الإعسار، وتحقيق أعلى عائد لسداد ديون الدائنين بمختلف فئاتهم (الديون المضمونة، الأموال المملوكة بشكل مشترك، البيوع التي تتطلب موافقة لجنة الدائنين، التنازل عن الأموال، الغاء الديون) والتي تتم وفق إجراءات واضحة وشروط محددة.

لوكيل الإعسار وبموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إنتمام إجراءات التصفية حال توفر مبالغ كافية على أن يراعي وكيل الإعسار في توزيع المبالغ الأولويات المنصوص عليها في القانون.

توزيع الأصول
وترتيب الأولوية
في سداد الدائنين

- ◆ لا يجوز سداد أي مبلغ لأي فئة من الدائنين إلا بعد سداد كامل ديون الفئة ذات الأولوية الأعلى وتسدد الديون حسب الأولوية في الفئة ذاتها.
- ◆ إذا تعذر سداد كامل ديون فئة من الدائنين أو أحد الديون داخل الفئة ذاتها يقسم المبلغ بين دائني تلك الفئة أو الدين داخل الفئة قسمة غرماء.

أولويات تسديد الديون

- 1 الديون المضمونة وتسدد من حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها .
- 2 الديون الممتازة وفقاً لأحكام القانون .
- 3 الديون غير المضمونة .
- 4 الديون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقاً لأحكام القانون .

ج) إنهاء الإجراءات القانونية

- ◆ تنتهي جميع إجراءات التصفية بعد توزيع الأصول بشكل كامل وسداد الديون وفقاً للأولويات، ويتم بعد ذلك إصدار قرار نهائي من المحكمة بإغلاق إجراءات الإعسار.
- ◆ يحق للدائنين الذين لم يستوفوا كامل دينهم بناء على إجراءات التصفية اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة باعتبار تلك الديون معدومة وفق التشريعات النافذة.

2 - 4 - 2 طلب إبراء المدين حسن النية

ترتبط إجراءات الإبراء بمفهوم «حسن النية» والذي يعني أن المدين قد التزم بالتشريعات اللازمة لممارسة عمله، ولم يتخذ أي أفعال أو إجراءات بقصد الإضرار بالدائنين وقدرتهم على استيفاء ديونهم. ويحق للمحكمة أن تقرر بناء على طلب يقدم لها من المدين إبراء ذمته بعد انتهاء إجراءات التصفية، بحيث يعفى المدين من أي التزامات مالية غير مسددة ضمن شروط واستثناءات محددة.

إبراء المدين حسن النية

يحق للمدين حسن النية التقدم بطلب إلى المحكمة للإبراء من الديون غير المسددة، مع منح الدائنين ووكيل الإعسار حق الاعتراض خلال سبعة أيام من تبليغهم الطلب. وللمحكمة الموافقة على الإبراء بعد التحقق من تصرف المدين بحسن نية، على أن يلتزم خلال ثلاث سنوات من صدور القرار بـ:

- ◆ ممارسة نشاط ربحي أو البحث عن عمل وقبول أي وظيفة تناسب مؤهلاته إذا كان عاطلاً عن العمل (إذا كان المدين شخصاً طبيعياً).
- ◆ دفع (50 %) من دخله المستقبلي لدائنيه، بما في ذلك أي أموال تؤول إليه بالميراث، لسداد الديون.
- ◆ إشعار المحكمة فوراً بأي تغيير في موطنه، عمله، أو أي دخل أو أموال جديدة حصل عليها.

ترفض المحكمة منح المدين الإبراء في الحالات التالية:

- ◆ إذا صدر حكم قطعي بإدانته بأي جرم جزائي ارتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.
- ◆ إذا قام المدين خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب إشهار الإعسار أو بعد تقديم الطلب عن قصد أو إهمال بإعطاء تصريح خطي كاذب أو منقوص حول وضعه المالي لغايات الحصول على قرض أو منحة أو للتهرب من أداء مبالغ تعود للخزينة.
- ◆ إذا كان المدين حاصلًا على إبراء من رصيد التزامات في السنوات الثماني السابقة لطلب الإبراء.
- ◆ إذا قام المدين خلال السنة السابقة لطلب الإبراء أو بعد تقديم الطلب عن قصد أو إهمال بأي فعل من شأنه التأثير سلباً على قدرته على سداد ديونه أو تأخير إشهار الإعسار.
- ◆ إذا كان المدين قد قام عن قصد أو إهمال، بإعطاء تصريح خطي كاذب أو منقوص عند إعداد القوائم والكشوفات المطلوب تقديمها حول أمواله ودخله ودائتيه وديونه وفقاً لأحكام هذا القانون.

لا يسري الإبراء على ما يلي:

- ◆ الالتزامات المالية الناشئة عن الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال.
- ◆ التزامات المدين المالية تجاه أولاده القصر.
- ◆ الغرامات الجزائية والإدارية المستحقة للخزينة.
- ◆ الالتزامات المالية الناشئة عن المسؤولية الناجمة عن الإضرار بالغير أو التسبب بالوفاة.

2 - 4 - 3 طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار

يجوز لأي دائن طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار خلال سنة من تاريخ انتهائها، في حال ظهور أموال جديدة للمدين أو ثبوت قيامه بتصرفات مشمولة بإجراءات عدم النفاذ وفقاً لأحكام هذا القانون، أو إذا تحققت مسؤولية المدير أو الشركاء عن التزامات المدين. كما لا يمنع انتهاء الشخصية الاعتبارية للمدين أو شطبه أو إلغاء تسجيله من إعادة السير في إجراءات الإعسار، حيث يمكن إعادة تسجيله لهذه الغاية فقط.

يمكن إعادة السير في إجراءات الإعسار إذا ظهرت أموال أو أسباب كافية للمطالبة بحقوق المدين تجاه الغير، شريطة أن تغطي نفقات الإجراءات وتوفر نسبة لا تقل عن (5%) من مستحقات الدائنين أصحاب الديون الممتازة. وتقتصر هذه الإجراءات على استرداد وبيع الأموال أو اتخاذ التدابير اللازمة لتوزيع العوائد على الدائنين وفقاً لأولويات السداد المنصوص عليها في القانون، وتعيين المحكمة وكيل الإعسار ذاته ما لم تقرر خلاف ذلك، ويكون عليه إعداد قائمة جديدة للتوزيع وتنفيذ المهام المنوطة به وفق الأحكام ذات الصلة.

دور المدين خلال المراحل الرئيسية

يهدف هذا الجزء من الدليل الإرشادي إلى توضيح دور المدين خلال مختلف مراحل الإعسار، مع التركيز على أبرز الإجراءات التي ينبغي أن تحظى باهتمام خاص نظراً لتأثيرها المباشر على نتائج كل مرحلة. وينطلق هذا الجزء من فرضية أن المدين قد أصبح في حالة إعسار وشيك أو إعسار فعلي، مما يستدعي اللجوء إلى قانون الإعسار، الذي يهدف إلى حماية أعماله، ومنحه فرصة لإعادة تنظيمها، وسداد ديونه.

قبل الخوض في دور المدين في كل مرحلة، من المهم الإشارة إلى مجموعة من الإرشادات العامة التي يوصى أن يأخذها المدين بعين الاعتبار سواء قبل بدء إجراءات الإعسار أو أثناء سيرها، ومنها على سبيل المثال:

- ◆ **الاحتفاظ بالوثائق والمستندات:** يوصى أن يقوم المدين بتوثيق وحفظ جميع البيانات والسجلات المالية والإدارية والقانونية بدقة وشمولية، بما في ذلك السجلات المحاسبية، العقود، الفواتير، السندات، المراسلات، والكشوفات المالية. يضمن ذلك استعداده الدائم لأي استفسارات قانونية أو محاسبية، كما يساعده في تقديم صورة واضحة عن وضعه المالي.
- ◆ **مراقبة الوضع المالي والإداري:** يوصى أن يقوم المدين بمتابعة أوضاعه المالية والإدارية بانتظام، وإجراء مراجعة دورية للذمم المستحقة والديون القائمة، مع وضع خطط لمعالجة أي مشكلات قد تؤثر على أعماله أو على سير إجراءات الإعسار. كما يُنصح باتخاذ تدابير وقائية للحد من تفاقم الأزمات المالية.
- ◆ **الحفاظ على تواصل مستمر مع الدائنين والمدينين:** يجب على المدين تعزيز قنوات الاتصال مع دائنيه بهدف التوصل إلى حلول مشتركة. كما يوصى أن يقوم المدين بمتابعة المستحقات المالية من مدينه واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها، مما يساهم في تحسين التدفقات النقدية وتخفيف الضغوط المالية.

كما يوصى بما يلي:

- ◆ **الاستعداد للتعامل مع المحكمة:** عند تقديم الطلبات أو الاعتراضات أمام المحكمة، يجب على المدين التحضير جيداً من خلال تجهيز المستندات والمعلومات المطلوبة، والاستجابة لأي استفسارات تطالبها المحكمة. كما يتعين عليه الالتزام التام بالقرارات القضائية الصادرة، لضمان سير الإجراءات القانونية بسلاسة وكفاءة.
- ◆ **التعاون مع وكيل الإعسار:** لضمان تنفيذ إجراءات الإعسار بكفاءة، يوصى أن يقوم المدين بالتعاون الكامل مع وكيل الإعسار، من خلال تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة، والاستجابة لأي استفسارات، بما يساهم في ضمان سير العمل وفق الخطة الموضوعية خلال جميع المراحل.
- ◆ **الاستعانة بالخبراء الماليين والقانونيين:** يوصى باللجوء إلى مستشارين ماليين وقانونيين لمراجعة الخيارات المتاحة أمام المدين، وتقديم الدعم والمشورة خلال مختلف مراحل الإعسار، بما يساعد في تحديد أفضل السبل للتعامل مع المتطلبات القانونية والإدارية لضمان سير الإجراءات بفعالية.

3 - 1 دور المدين خلال مرحلة تقديم طلب الإعسار

خلال هذه المرحلة الحساسة، يتحمل المدين مسؤوليات متعددة لضمان التعامل السليم مع حالة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي، والتي تساهم في تمكين المدين من التعامل مع حالة الإعسار بأفضل طريقة ممكنة، وتقليل الخسائر، وزيادة فرص إعادة التنظيم أو الخروج من الأزمة المالية بأقل ضرر ممكن. ومن أهم ما يجب عليه القيام به:

- ◆ **تقديم طلب إشهار الإعسار في الوقت المناسب:** ينبغي على المدين، سواء كان صاحب النشاط أو المسؤول عن

إدارته، تقديم طلب إشهار الإعسار في التوقيت المناسب لتجنب أي مسؤولية شخصية قد تترتب عليه وفقاً لما تقرره المحكمة. كما يمكن للمدين إرفاق خطة إعادة التنظيم مع الطلب، سواء كانت معدة مسبقاً أو خطة عادية، بحيث تشمل إعادة هيكلة النشاط أو جدولة الديون، بهدف تفادي الإعسار أو التخفيف من آثاره.

◆ **التهيؤ عند نشر قرار الإعسار:** بمجرد صدور قرار إشهار الإعسار، سيتم نشره علناً في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، كما سيتم تسجيله في السجلات الرسمية ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمدين، لذا من المهم أن يكون المدين مستعداً لهذا الإعلان وما قد يترتب عليه من آثار قانونية ومالية.

2 - 3 دور المدين خلال المرحلة التمهيدية

تهدف هذه المرحلة إلى توفير صورة واضحة عن الوضع المالي للمدين المعسر وهو أمر أساسي لتحديد إمكانية إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون أو كليهما، أو إذا كانت التصفية هي الحل الأمثل. واستجابة لمتطلبات هذه المرحلة بشكل سليم، يتحمل المدين مسؤوليات متعددة من أهمها:

◆ **الإلمام بآثار المرحلة التمهيدية:** يجب على المدين فهم التأثيرات القانونية والإجرائية للمرحلة التمهيدية، والتي تهدف إلى حمايته، مثل وقف الدعاوى الفردية وتعليق إجراءات حجز لفترة محددة. كما ينبغي له إدراك نطاق التصرفات المسموحة خلال هذه المرحلة، والتي تشمل العمليات الجارية ضمن النشاط المعتاد، إضافةً إلى إمكانية بيع أصول من ذمة الإعسار أو التصرف فيها، وكذلك بيع الأصول غير الضرورية وفق شروط محددة وبموافقة المحكمة.

◆ **المشاركة في إجراءات حصر الديون وإعداد قائمة الدائنين:** يتعين على المدين مراجعة قائمة الديون بدقة للتحقق من صحتها والتأكد من عدم وجود ديون مكررة أو غير مشروعة. كما يجب عليه الاطلاع على تصنيف وكيل الإعسار للديون (مضمونة، ممتازة، غير مضمونة)، لما لذلك من أثر على أولوية السداد وإمكانية التفاوض مع الدائنين. إضافةً إلى ذلك، يُنصح بأن يكون المدين مستعداً للاعتراض على أي دين مدرج في القائمة، فضلاً عن مراجعة تقرير وكيل الإعسار والتقرير المالي والإداري، وتقديم أي اعتراضات ضرورية.

◆ **تحديد موقف المدين بعد انتهاء المرحلة التمهيدية:** عند انتهاء المرحلة التمهيدية، سواء برفض الدائنين لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، أو باكتمال قائمة الدائنين وتقديم تقرير وكيل الإعسار وصدور قرار المحكمة والانتهاج من الاعتراضات، يتعين على المدين اتخاذ قراره بشأن الخطوة التالية. يجب على المدين تحديد ما إذا كان يرغب في بدء مرحلة إعادة التنظيم من خلال تقديم خطة إعادة تنظيم عادية، أو اللجوء إلى طلب بدء إجراءات التصفية إذا تبين له عدم إمكانية المضي قدماً في إعادة التنظيم.

3 - 3 دور المدين خلال مرحلة إعادة التنظيم

تعد مرحلة إعادة التنظيم فرصة للمدين لإعادة هيكلة نشاطه الاقتصادي وديونه، بهدف تحقيق الاستقرار المالي والاستمرار في ممارسة أعماله. وخلال هذه المرحلة، يتحمل المدين مسؤوليات متعددة لضمان تنفيذ الإجراءات بشكل فعال وتحقيق التوازن بين مصالحه وحقوق الدائنين. ومن أهم ما يجب عليه القيام به:

◆ **إعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم:** يوصى بأن يقوم المدين باختيار المسار الأنسب لإعادة تنظيم أعماله، سواء من خلال تقديم خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً أو خطة إعادة تنظيم عادية، مع الالتزام بالشروط والقواعد والمدد المحددة قانوناً. ينبغي أن تتضمن الخطة حلولاً عملية لإعادة هيكلة الديون وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، ضمن إطار زمني واضح وآليات تنفيذ قابلة للتطبيق. كما يتطلب منه حضور اجتماع الدائنين، بالإضافة إلى إشراك الدائنين في المناقشات لضمان دعمهم للخطة وتحقيق أفضل النتائج الممكنة.

◆ **الاستعداد لمواجهة الخطط والاعتراضات:** يوصى بأن يقوم المدين بالاستعداد لاحتمالية تقديم وكيل الإعسار أو

الدائنين لمقترح بديل لخطة إعادة التنظيم العادية. كما يوصى بأن يقوم بمتابعة جميع الوثائق والمرفقات المقدمة لضمان حقه في تقديم أي اعتراض قانوني وفق الأصول والمدد المحددة. كما يجب عليه الاستعداد لمواجهة أي اعتراضات قد تصدر عن الدائنين فيما يتعلق بصحة الديون أو شروط إعادة التنظيم، مع تجهيز الأدلة والمستندات اللازمة لدفع أي اعتراضات قد تؤثر على تنفيذ الخطة المعتمدة.

♦ **تنفيذ خطة إعادة التنظيم حال الموافقة عليها:** في حال الموافقة على خطة إعادة التنظيم، يتحمل المدين مسؤولية متابعة العمليات اليومية لنشاطه الاقتصادي لضمان استمراره وذلك وفق الشروط المحددة في الخطة. يجب عليه الحفاظ على التدفقات النقدية اللازمة لتغطية النفقات التشغيلية وضمان استدامة العمل وسداد الديون في مواعيدها. كما يسمح له بإجراء التصرفات المالية المعتادة، بما في ذلك بيع بعض أصول ذمة الإعسار أو جزء من النشاط الاقتصادي، بشرط ألا يؤثر ذلك سلباً على تنفيذ خطة إعادة التنظيم.

3 - 4 دور المدين خلال مرحلة التصفية

تعتبر مرحلة التصفية المرحلة النهائية في إجراءات الإعسار وهي المرحلة التي يتم خلالها بيع أموال المدين والتصرف فيها من أجل توزيع عوائدها على الدائنين، ويشمل دور المدين ما يلي:

♦ **وجوب التقدم بطلب التصفية:** يتعين على المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لبدء إجراءات التصفية إذا تعذر عليه إعداد خطة إعادة تنظيم، أو ثبت له أن نشاطه الاقتصادي لم يعد مجدياً، أو أصبح غير قادر على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم. وفي حال امتناعه عن تقديم الطلب رغم توفر الأسباب الموجبة، فقد تحمله المحكمة المسؤولية عن أي أضرار قد تترتب على ذلك.

♦ **الإلمام بأثار مرحلة التصفية:** يجب على المدين الاستعداد لنقل مسؤولية إدارة أمواله والتصرف فيها إلى وكيل الإعسار بمجرد بدء إجراءات التصفية. كما ينبغي عليه إدراك أن جميع الديون المؤجلة ستصبح مستحقة الأداء، وأنه قد يتم الشروع في نقل ملكية النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى تحويل العقود والرخص والأذونات والموافقات الحكومية. وتشمل هذه المرحلة أيضاً إنهاء بعض أو جميع عقود العاملين وتصفية حقوقهم المالية. لذا، يعد تعاون المدين ضرورياً لضمان سير إجراءات التصفية بكفاءة وسرعة، وتحقيق أقصى قيمة ممكنة من عمليات البيع.

♦ **متابعة إجراءات التصفية:** يتعين على المدين متابعة إجراءات التصفية بشكل مستمر، من خلال مراجعة خطة التصفية التي يضعها وكيل الإعسار، وإبداء ملاحظاته أو الاعتراضات عليها لضمان توافقها مع الأوضاع المالية والالتزامات القائمة. كما يجب عليه الاطلاع على التقارير الدورية التي يعدها وكيل الإعسار حول سير عملية تصفية أمواله، والتأكد من أن الإجراءات تنفذ بكفاءة وبما يحقق أفضل النتائج الممكنة للدائنين وأصحاب الحقوق.

♦ **طلب الإبراء من الديون:** يحق للمدين حسن النية تقديم طلب الإبراء من الديون إلى المحكمة وفق الشروط والإجراءات المتبعة في القانون.

تنويه - الإعسار والمسؤولية الجزائية

رغم أن قانون الإعسار لا يُصنّف ضمن التشريعات الجزائية، إلا أنه يشمل ضمن مواد بعض الحالات التي قد يجرم فيها المدين في حال ارتكابها، حيث يفرض القانون عقوبات جزائية على المدين أو مديره إذا كان شخصاً اعتبارياً، تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه برد الأموال للدائنين، وذلك في حال:

- ◆ أخفى أي أموال تدخل ضمن ذمة الإعسار.
- ◆ بالغ في تقدير قيمة الأموال التي تدخل ضمن ذمة الإعسار بقصد التحايل في الاتفاق الجاري مع دائنيه.
- ◆ اختلق دائناً وهمياً أو بالغ في مبلغ دين أحد الدائنين أو أدرج اسم دائن نشأ دينه عن سبب غير مشروع في قائمة الدائنين بقصد إشراكه في مفاوضات الدائنين أو بالتصويت على خطة إعادة التنظيم.
- ◆ امتنع قاصداً عن تقديم البيانات والقيود التي تطلبها منه المحكمة أو وكيل الإعسار أو قدم بيانات وقيوداً خاطئة.
- ◆ تعمد حذف أي من الديون أو الدائنين من القوائم والكشوفات.
- ◆ أبرم اتفاقية مع دائن بهدف منحه أو منح دائن آخر مزايا مقابل التصويت لصالح المدين أو إلحاق الضرر بباقي الدائنين.
- ◆ تصرف في أي من أمواله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفاء هذه الأموال أو استئثارها من عوائد التصفية.

كما يجوز للمحكمة تحويل إجراءات الإعسار إلى التصفية إذا ثبت ارتكاب هذه الأفعال خلال المرحلة التمهيدية أو مرحلة إعادة التنظيم، ويُعد تقديم بيانات كاذبة في الوثائق الرسمية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. كما يؤدي الامتناع عن التعاون أو إخفاء الأموال إلى المسؤولية القانونية على إدارة الشخص الاعتباري، ويترتب عليه سقوط حق المدين، إذا كان شخصاً طبيعياً، في الحصول على الإبراء من الديون.

ملحق


روابط مفيدة

◆ موارد مفيدة.

- الدليل الإرشادي للدائنين
- دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

◆ روابط مفيدة.

- دائرة مراقبة الشركات / صفحة مخصصة للإعسار الإعسار -دائرة مراقبة الشركات
- دائرة مراقبة الشركات / سجل الإعسار دائرة مراقبة الشركات - استعلام الاعسار
- دائرة مراقبة الشركات / سجل وكلاء الاعسار قائمة وكلاء الإعسار المرخصين
- التشريعات الأردنية ديوان التشريع والرأي



الصدوق الائتماني متعدد المانحين للنمو في الأردن
JORDAN GROWTH MULTI-DONOR TRUST FUND

وحدة دعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية
REFORM SECRETARIAT

